Accession No I-354

الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الماجستير

أحكام الأسرى

في

الشريعة والقانون

DATA ENTERED

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية

بحث لنيل درجة الماجستير

إشراف: الدكتور محمد سيد أحمد عامر

إعداد: محمد طيب خان

العام الجامعي
١٤١١هـ - ١٩٩١م

MS
DATA ENTERED
٢٩٧٫١٤
م ح ا
١- فقه اسلامی- احکام اسری
٢- عنوان
Accession No. T-354
ED
MD
DATA ENTERED
Amz 16/01/14

توقيعات الممتحنين

١) _____

٢) _____

٣) _____

٤) _____

٥) _____

خلاصة البحث

قسمت " هذا البحث " إلى فصل تمهيدى وبابين وذكرت بعض الاقتراحات في آخر البحث كما سيأتي :

الفصل التمهيدى :

قد حملته في تعريف الحرب في الشريعة والقانون وتعريف الأسرى فيهما ثم ذكرت أنواع الحرب والأسرى في الحروب الداخلية والخارجة في الشريعة الاسلامية والقانون، ثم بينت فيه تاريخ الحرب منذ القديم وفي الأديان السماوية وذكرت فيه الصلة بين المسلمين وغيرهم ودار الحرب ودار الإسلام، وبينت تاريخ الأسرى منذ القدم حتى الآن .

ثم بينت فيه أنواع الحرب والأسرى في الشريعة الإسلامية في داخل الدولة الإسلامية وذكرت فيه حرب المرتدين وقتال البغاة وقتال المحاربين وحرب الدولة الإسلامية ضد الدولة الإسلامية الأخرى وجئت بتفصيل الأسرى في تلك الحروب ايضا، ثم بينت الحروب الخارجة في الشريعة وذكرت فيه ضرورة القتال، ومن معهم القتال، وكيفية القتال، وآراء الفقهاء في حكم ابلاغ الدعوة قبل القتال - ثم ذكرت أنواع الحروب والأسرى في القانون الدولي .

الباب الأول :

يشتمل هذا الباب على أحكام الأسرى في الحروب الخارجية والداخلية ويتضمن ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول :

ذكرت في هذا الفصل أحكام الأسرى في الحروب الخارجة في الشريعة الإسلامية وبينت حقوق الأسرى في الغذاء والكساء والعلاج والإيواء والمال - ثم بينت محاكمة الأسرى على تصرفاته بعد الأسر وقبله وتعذيب الأسرى للحصول على الأسرار العسكرية - ثم بينت فيه إسلام الأسير وهروبه من الأسر و

أشرهما عليه . ثم جئت بالمذاهب الفقهاء في أحكام الأسرى من المن والفداء والقتل والرق والجزية المعنوية .

الفصل الثاني :

وبينت في " الفصل الثاني " أحكام الأسرى في الحروب الخارجية في القانون وذكرت فيه حقهم في الطعام والكساء والمسكن والأموال ومسئولية الأسرى وهروبهم، وذكرت مقارنة بين الشريعة والقانون بنسبة بعض حقوق الأسرى في الشريعة والقانون .

الفصل الثالث :

ثم بينت في هذا الفصل أحكام الأسرى في الحروب الداخلية في الشريعة والقانون .

الباب الثاني :

يشتمل هذا الباب في حكم أتباع الأسرى من النساء والصبيان وأثر المعاهدات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها على أحكام الأسرى والاتباع في الشريعة ـ ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول كمايلي :

الفصل الأول .

بينت فيه حكم أتباع الأسرى في الشريعة لدى المسلمين وذكرت فيه تعريف أتباع الأسرى وتعيينهم ومعاملة أتباع الأسرى ومذاهب الفقهاء فيهم من المن والفداء والقتل والرق ـ ثم ذكرت حكم أتباع الأسرى لدى الأعداء وذكرت فيه اشتراك النساء في القتال وحكم أتباع الأسرى لدى الكفار ثم بينت أتباع الأسرى في القانون وحكمهم فيه .

الفصل الثاني :

ذكرت فيه أتباع الأسرى وحكمهم في القانون .

الفصل الثالث :

بينت فيه أثر المعاهدات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها على أحكام الأسرى والأتباع في الشريعة وقسمت هذا الفصل الى تعريف المعاهدة، ومشروعية المعاهدة، وشروط صحة المعاهدة، وما يجوز من المعاهدات وما لايجوز، ثم بينت أثر المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها على الأسرى وعلى أتباع الأسرى وجئت ببعض الاقتراحات على خاتمة البحث ومراجع الكتب بفضل الله وعونه . والحمد لله رب العالمين .

فهـــرس المحتـويـــات

رقم الصفحة

خـلاصـة الـبحـث ...

فهـرس الـمـوضـوعـات ...

تقـــديم ٧، ٨

الفصل التمهيدى : فى أنواع الحروب والأسرى فى الشريعة والقانون ٩

المبحث الأول: فى تعريف الحرب والأسرى فى الشريعة والقانون ١٠

المطلب الأول : فى تعريف الحرب فى الشريعة ١٠

المطلب الثانى : فى تعريف الحرب فى القانون ١٤

المطلب الثالث : فى تعريف الأسرى فى الشريعة ١٦

المطلب الرابع : فى تعريف الأسرى فى القانون ١٨

المبحث الأول: فى تاريخ الحرب والأسرى اجمالا ١٩

المطلب الأول : فى تاريخ الحرب ٢٠

الفرع الأول: فى تاريخ الحرب منذ القديم ٢٠

الفرع الثانى: فى الحرب فى الأديان السماوية ٢٢

الفرع الثالث: الصلة بين المسلمين وغيرهم ٢٧

الفرع الرابع: فى دار الحرب ودار الإسلام ٢٨

المبحث الثانى: فى تاريخ الأسرى ٣٠

المبحث الثالث: فى أنواع الحروب والأسرى فى الشريعة ٣٣

المطلب الأول : فى أنواع الحروب الداخلية فى الشريعة ٣٤

الفرع الأول : فى حرب المرتدين ٣٤

الفرع الثانى : فى قتال البغاة ٣٦

الفرع الثالث : فى قتال المحاربين ٤٠

الفرع الرابع : فى حرب دولة إسلامية ضد دولة إسلامية أخرى ٤٢

المطلب الثانى : فى الأسرى فى الحروب الداخلية فى الشريعة ٤٤

الفرع الأول : الأسرى فى حروب الردة ٤٤

الفرع الثانى : الأسرى فى قتال البغاة ٤٥

الفرع الثالث : الأسرى فى قتال المحاربين وفى قتال الدولتين الإسلاميتين ٤٧

المطلب الثالث : فى الحروب الخارجية فى الشريعة ٤٨

الفرع الأول : ضرورة الحرب الخارجية ٤٨

الفرع الثانى : فيمن يقاتلون وكيف يقاتلون؟ ٥٠

الفرع الثالث : آراء الفقهاء فى ابلاغ الدعوة ٥٢

المبحث الرابع : فى أنواع الحروب فى القانون ٥٣

المطلب الأول : فى أنواع الحروب فى القانون ٥٣

المطلب الثانى: الأسرى فى الحروب الخارجية فى القانون ٥٤

الباب الأول : في أحكام الأسرى ٥٧

الفصل الأول : في أحكام الأسرى في الحروب الخارجية في القانون الوضعي ٥٨

المبحث الأول: في حقوق الأسرى وطرق معاملتهم ٥٩

المطلب الاول : حق الغذاء والكساء والعلاج ٥٩

المطلب الثاني: حق الإيواء ٦١

المطلب الثالث : حق الأسير في بقاء ملكه للمال ٦٢

الفرع الأول : حق الأسير المسلم في الأموال ٦٢

الفرع الثاني: حق الأسير من الكفار في الأموال ٦٢

المطلب الرابع : التعذيب للحصول على الأسير ٦٣

المطلب الخامس : محاكمة الأسير على تصرفاته بعد الأسر ٦٥

المبحث الثاني : في إسلام الأسير وهروبه ٦٨

المطلب الأول : في إسلام الأسير ٦٨

المطلب الثاني : في هرب الأسير ٧١

المبحث الثالث : في مذاهب الفقهاء في أحكام الأسرى ٧٥

الفصل الثاني : في أحكام الأسرى في الحروب الخارجية في القانون ٨٧

المبحث الأول : في حقوق الأسرى ٨٨

المطلب الأول :حق الأسرى في الطعام والكساء ٨٨

الفرع الأول : حق الأسرى في الطعام في القانون ٨٨

الفرع الثاني: في حق الأسرى في الكساء في القانون ٨٨

الفرع الثالث: مقارنة بين الشريعة والقانون في حق الأسرى في الطعام والكساء ٨٩

المطلب الأول : في حق الأسرى في المسكن ٩٠

المطلب الثالث : حق الأسرى في الأموال في القانون ٩٢

المطلب الرابع : مسئولية أسرى الحرب في القانون ٩٣

المبحث الثاني : في هروب الأسير وأثره ٩٨

الفصل الثالث : أحكام الأسرى في الحروب الداخلية ١٠٠

المبحث الأول : أحكام الأسرى في الحروب الداخلية في الشريعة ١٠١

المطلب الأول : في أحكام أسرى المرتدين ١٠١

المطلب الثاني : في أحكام أسرى البغاة ١٠٢

المبحث الثاني : في أحكام الأسرى في الحروب الداخلية في القانون ١٠٣

الباب الثاني: في حكم أتباع الأسرى ١٠٤

الفصل الأول : في حكم أتباع الأسرى ١٠٥

المبحث الأول : في حكم أتباع الأسرى المسلمين في الشريعة ١٠٦

المطلب الأول : في تعريف الأتباع ١٠٦

المطلب الثاني : في تعيين أتباع الأسرى ١٠٦

المطلب الثالث : في معاملة أتباع الأسرى في الشريعة ١٠٧

المطلب الرابع : في مذاهب الفقهاء في حكم أتباع الأسرى ١٠٨

الفرع الأول : في مصير أتباع الأسرى ١٠٨

الفرع الثاني: في قتل أتباع الأسرى ١٠٩

الفرع الثالث: في استرقاق الأسرى ١١٠

الفرع الرابع: في المن على أتباع الأسرى ١١١

الفرع الخامس: في فداء أتباع الأسرى ١١٢

المبحث الثاني : في حكم أتباع الأسرى ١١٤

المطلب الأول : في اشتراك النساء في الجهاد ١١٤

المطلب الثاني: في حكم أتباع الأسرى لدى الكفار ١١٦

الفصل الثاني : في حكم أتباع الأسرى في القانون ١١٧

المبحث الأول : أتباع الأسرى في القانون ١١٧

المبحث الثاني : حكم أتباع الأسرى في القانون ١١٩

الفصل الثالث : في أثر المعاهدات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها على أحكام الأسرى والأتباع في الشريعة ١٢٠

المبحث الأول : في تعريف المعاهدة ١٢١

المطلب الأول : في تعريف المعاهدة ١٢١

المطلب الثاني: في مشروعية المعاهدات ١٢١

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات ١٢٣

المطلب الرابع: مايجوز في المعاهدات ومالايجوز ١٢٧

المبحث الثاني: في أثر المعاهدات الدولية على أحكام الأسرى والأتباع في الشريعة ١٢٩

المطلب الأول : في أثر المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها على أحكام الأسرى ١٣٠

المطلب الثاني : في أثر المعاهدات بين الدولة الإسلامية على أتباع الأسرى ١٣٢

خاتمة البحث ١٣٣

بعض الاقتراحات ١٣٣

مراجع الكتب العربية ١٣٥

مراجع الكتب الانكليزيه ١٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد ساقت الأقدار إلىّ هذه الفرصة العظيمة لدراسة الشريعة الاسلامية بهذه الكلية المباركة التى فتحت آفاقا جديدة لغير العرب من المسلمين لإكمال دراستهم العليا فى علوم الشريعة .

ولقد وجدت أن مر سبقونى فى الكتابة لنيل الماجستير من خريجي هذه الكلية المباركة قد انحصرت همتهم فى الكتابة فى الموضوعات المتعلقة بالمعاملات المالية والجنايات ونحوها ، ... وقل منهم من تعرض للكتابة فى الفقه العام كالعلاقات الدولية ونحو ذلك .

ولأن طبيعة عمل الفرد تؤثر فيه إيجابا وسلبا فقد اتجهت ـ وأنا فرد جندى بالجيش الباكستانى ـ إلى البحث عن موضوع له صلة بعملى وبمساعدة أساتذتى الكرام وعلى رأسهم استاذى الدكتور عبد اللطيف عامر ـ عميد كلية الشريعة والقانون بتلك الجامعة المباركة اخترت هذه الموضوع ـ أحكام الأسرى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى .

وقد صاد فتنى عقبتان :

الاولى : أن وقتى ومابقى من جهدى بعد أداء عملى لايمكنانى من تجويد هذا البحث المهم .

والثانية : أن مستواى فى اللغة العربية أقل من أن يرقى إلى إظهار المعانى الدقيقة والخفية التى ملئت بها كتب فقهائنا الاقدمين .

ولقد بارك الله فى الوقت ... وأعانى اساتذتى .

ومن ثم فقد كمل هذا البحث بفضل الله سبحانه وتعالى وعون أساتذتى الأجلاء ولئن كان فيه قصور كثير فإننى آمل أن يجعل الله تقصيرنا عند اساتذتنا من باب ذنوب المحبوبين .

ولايفوتنى أن أذكر عظيم تقديرى وامتنانى لأستاذى الفاضل الدكتور محمد سيد أحمد عامر الأستاذ فى الكلية الذى أرشدنى وقدم لى من وقته وجهده وأشكر أعظم الشكر لأستاذى البروفيسر السيد محمود الذى أرانى طريقا إلى القانون الدولى.

وإنى اعتذر إلى القارئ الكريم عما قد يكون فى الرسالة من نقص أو خطأ وادعو الله أن يمن بالتوفيق والهداية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

محمد طيب خان

الفصل التمهيدى

فى أنواع الحروب والأسرى فى الشريعة والقانون ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى التعريف بالحرب والأسرى فى الشريعة والقانون

المبحث الثانى : فى تاريخ الحرب والأسرى اجمالا

المبحث الثالث : فى أنواع الحروب والأسرى فى الشريعة

المبحث الرابع : فى أنواع الحروب والأسرى فى القانون

المبحث الأول

في التعريف بالحرب و الأسرى

المطلب الأول : في تعريف الحرب في الشريعة

جاءت في الكتاب و السنة ألفاظ مختلفة ومتعددة للصراع المسلح منها :

الحرب القتال الجهاد

وسنبين معنى كل منها في اللغة وفي اصطلاح فقهاء الشريعة ما أمكن:

١) معنى الحرب في اللغة :

جاءت مادة " ح ر ب " في اللغة لمعان وهي :

حرب بفتح الحاء وسكون الراء بمعنى القتال بين فئتين ، نقيضها السلم وتصغيرها حريب وجمعها حروب [١].

وحرب بالتحريك معناها أن يسلب الرجل ماله الذي يعيش به [٢].

وحرب بمعنى العصيان كما ورد في القرآن العظيم:

قال الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ...) [٣] أي يعصونه [٤].

٢) معنى الحرب في الاصطلاح :

ومعنى الحرب في الاصطلاح لم يبعد عن المعنى اللغوي كثيرا وهي: المقاتلة والمنازلة [٥].

---

١) لسان العرب لابن منظور ٣٠٢/١ ط. دار صادر بيروت

٢) مرجع السابق نفس الصفحة

٣) المائدة الآية : ٣٣ .

٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٠/٥ .

٥) قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، ص ٢٦٢ .

وقد وردت لفظة " حرب " بهذا المعنى فى الآيات التالية :

قال الله تعالى : (كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله ...)[١]

وقال الله تعالى: (فإما تثقفنهم فى الحرب فشرّد بهم من خلفهم ...)[٢]

وقال : (فإما منّا بعد وإمّا فداء حتى تضع الحرب اوزارها)[٣].

والحرب بهذا المعنى تشتمل كل أنواع الحروب المشروعة وغير المشروعة.

معنى القتال :

القتال مأخوذ من مادة " ق ت ل " يقال قتله يقتله قتلا، أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة ـ وقاتله مقاتلة وقتالا أى حاربه وقاتله لعنه كما قال الله تعالى: (قاتلهم الله أنّى يؤفكون) أى لعنهم الله أنى يصرفون ويقال قاتل الله فلانا أى عاداه)[٤]

وقد وردت مادة " ق ت ل " فى القرآن العظيم ١٧٠ مرة ـ والقتال ورد فى القرآن على نوعين :

الأول : القتال المشروع إذا اقترن لفظة " القتال " بعبارة " فى سبيل الله "[١]. أو لم يقترن ولكن دل على هذا القيد قرينة.

والثانى : وهو القتال غير المشروع إذا لم يقترن بعبارة " فى سبيل الله " لفظا أو دلالة.

---

١) المائدة الآية : ٦٤

٢) الانفال الآية : ٥٧

٣) محمد الآية : ٤

٤) لسان العرب ٥٤٩/١١ .

معنى الجهاد فى اللغة :

جاءت مادة " ج هـ د " فى اللغة لمعان منها:

المشقة إذا اشتق من " الجهد" بفتح الجيم ـ والطاقة إذا اشتق من " الجهد " بضم الجيم [١].

معنى الجهاد فى الاصطلاح :

إذا اطلق لفظ " الجهاد" فلايقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف.[٢]

ولاينصرف إلى غير القتال إلا بقرينة تدل على المراد ولهذا عرفه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنه: القتال لاعلاء كلمة الله [٣].

ويؤيد هذا المعنى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للسائل حين سأل عن الجهاد وقال: ما الجهاد؟ يارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم [٤].

وقد قسم العلماء "الجهاد" بمعنى أشمل الى أربعة اقسام وهى:

١) جهاد بالسيف ٢) جهاد بالمال

٣) جهاد بالنفس ٤) وجهاد بالعلم [٥]

وفى الأصل أن "الجهاد" إذا أطلق يراد به قتال الكفار الأصليين ولكن قد يطلق ويراد به قتال البغاة والمرتدين كما صرح به بعض المتأخرين:

---

١) لسان العرب ١٣٥/٣

٢) ارشاد السارى للقسطلانى ٣٠/٥

٣) فتح القدير ٤٢٧/٥، المهذب ٢٣١/٢، الخرشى ١٠٧/٣، والمغنى لابن قدامة ٣٦٣/٨ .

٤) مسند أحمد ١١٤/٤

٥) احكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص ١١٩/٣ .

يقول ابن دقيق العيد : الجهاد بذل الجهد فى قتال الكفار والمرتدين.(١)

ويقول الصنعانى: الجهاد بذل الجهد فى قتال الكفار والبغاة أو يختص بقتال الكفار خاصة.

ويؤخذ مما تقدم أن الحرب والقتال معناهما سواء وبينهما وبين الجهاد عموم وخصوص.

---

(١) سبل السلام ـ محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ص ١٣٣٠.

المطلب الثاني

في تعريف الحرب في القانون

جاء في الانسكلوبيديا البريطانية عن الحرب " نزاع مسلح بين كتلات سياسية (١)".

وعرفها صاحب انسائيكلوبيديا " Words and phrases " بأنها" صدام مسلح بين الدول المختلفة للدفاع عن حقوقها"(٢).

وعرفها كلا وز فيتز Clauswitz بأنها: " إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب "(٣).

ومن هذه التعريفات مجموعة يعلم بأن الحرب لابد لوجودها من تواتر العناصر التالية:

١) نزاع مسلح

٢) وجود دولتين على الأقل.

٣) الهدف و الغرض .

مقارنة بين تعريفات الشريعة والقانون للحرب.وجوه الاتفاق بين تعريفات الشريعة و القانون كمايلي:

١) اتفقت التعريفات على أنها مقاتلة بين فئتين .

---

1) "Armed conflect between political units", Page 543/19.

2) "War is an armed contest between different states on a question of public right" 44/VA.

3) "War is an act of violence intended to compel our opponent to fulfil our will", on war p. 101.

٢) وبأن لكل واحد منهما هدفا.

ووجوه الاختلاف بين تعريفات الشريعة والقانون:

١) إن الحرب فى القانون محدودة ومنحصرة بين دولتين أو دول أما الحرب فى الشريعة فقد تكون بين دولتين وقد تكون فى داخل الدولة بين شعوبها المختلفة.

٢) والاختلاف فى الهدف ايضا بأن هدف الحروب فى القانون قد يكون مشروعا وقد يكون غير مشروع وهدف الحروب فى الشريعة لايكون الا مشروعا.

المطلب الثالث

في تعريف الأسرى في الشريعة

اولا : **معنى الأسرى في اللغة**

الأسرى جمع أسير وقد جاءت كلمة "الاسر" في اللغة بمعنى القيد ـ يقال: أسر الرجل أسرا وإسارا فهو أسير ومأسور والجمع أسرى وأسارى .

والإسار القيد ومنه سمي الأسير، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيرا وان لم يشد به وكل محبوس في قيد أو سجن أسير[١]

ثانيا : **في الاصطلاح**

اطلق الفقهاء لفظ الأسير على مالا يبعد عن المعنى اللغوي كثيرا، فالأسير عندهم كل من يؤخذ في الحرب مع الكفار أو في نهايتها في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إليها أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة[٢].

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخل دار الاسلام بغير أمان[٣] وعلى من يظفر به من المرتدين عند مقاتلتهم كما يطلق لفظ "الأسير" على المسلم الذي ظفر به العدو ـ يقول ابن رشد : "وجب على الامام أن يفتك* أسرى المسلمين من بيت المال"... ويقول: "وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين... الخ[٤]

ثالثا : **كلمة "أسر" في القرآن الكريم**

وردت كلمة "أسر" في الآيات التالية بمعنى: "من يؤخذ أسيرا من الكفار في القتال" أو مطلقا.

---

١) لسان العرب ١٩/٤

٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٤، ط رابعة دار الكتب مصر.

٣) البدائع ١٠٩/٧

٤) بداية المجتهد ٤٥٨/٢، ط ثالثة مصطفى حلبي،

* مأخوذ من الفك .

قال تعالى: وإن يأتوكم أسارى تفدوهم وهو محرم عليكم إخراجهم[١]

وقال تعالى: ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض[٢]

وقال تعالى: يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الأسرى ...[٣].

وقال تعالى: ... فريقا تقتلون وتأسرون فريقا (٤) .

وقال تعالى: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا[٥].

---

١) سورة البقرة الآية : ٨٥

٢) سورة الانفال الآية : ٦٧

٣) سورة الانفال الآية : ٧٠

٤) سورة الاحزاب الآية : ٤٦

٥) سورة الدهر الآية : ٨

المطلب الرابع

الأسير في القانون

هو كل شخص يؤخذ في الحرب لالجريمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية (١).

مقارنة بين تعريف الأسير في الشريعة والقانون

تعريف الأسير في الشريعة الاسلامية أعم منه في القانون الوضعي. وهذا الاختلاف في ماهية الأسير يرجع إلى الخلاف في القواعد والمبادئ التشريعية التي تحكم العلاقات بين المتحاربين في كل من التشريعين،كما يرجع إلى اختلاف أحكام الأسير في كل منهما.

والمراد من الأسير في هذا البحث هو الأسير الذي يؤخذ في الحرب ما دامت الحرب قائمة أو محتملة.

---

(١) 1) Encyclopadia Britinica 1. 220/8.

وآثار الحرب د/ وهبة الزحيلي ص ٣٧٩ .

المبحث الثاني

في تاريخ الحرب والأسرى اجمالا

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : في تاريخ الحرب

المطلب الثاني : في تاريخ الأسرى

المطلب الأول

في تاريخ الحرب ويتضمن فروعا

الفرع الأول

في تاريخ الحرب منذ القديم

اذا قلبنا أوراق التاريخ فإننا لانجد شعبا من الشعوب ولا أمة من الأمم تكاد تخلو من الحروب مع الأمم المجاورة أو فيما بين أفرادها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الحروب وان كانت شرا فمن آثارها بعض الخير قال تعالى: (ولو لادفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوى عزيز)(١).

ويقول سيد قطب وهو بصدد تفسير هذه الآية الكريمة " إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض والمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال والصراع قائم بين الايمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الانسان(٢).

والحرب في رأى ابن خلدون طبيعة في الناس وضرورة يفرضها الواقع الذي يعيشون فيه وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، فاذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، أحدهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع عن نفسها وهذا أمر طبيعي في البشر لاتخلو عنه أمة ولاجيل(٣). فتاريخ الحرب قديم ومعروف منذ العصور الأولي وقد اشتهر الفرس في العهد الأول بكثرة جيوشهم وفرسانهم واستمر القتال في ممالك وامبراطوريات العالم القديم، من امثال قدماء المصريين والآشوريين والبابليين والاغريق والرومان وشعوب أوربا، حيث

---

١) الحج الآية ٤٠

٢) في ظلال القرآن ٩٥/١٧، (ط . خامسة)

٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣١، (ط . كتاب التحرير سنة ١٣٨٦هـ القاهرة).

انتقلت إليها الحروب عن طريق آسيا فى عهد اليونان والرومان ثم البربر فى فى القرون الوسطى وقد قامت الحروب عديدة فى الجزيرة العربية قبل الاسلام واستمر الصراع بين الحق والباطل فتوالت الغزوات فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم(١). واستمرت الحروب ضد الطاغوت فى عصر الخلفاء الراشدين وبعدهم حتى الآن مثل حرب المسلمين الافغانيين ضد الروسيه وحرب فلسطين ضد الصهيونية وحرب المجاهدين الكشميريين ضد الهنود.

وقد راق لباحث من اهل الاحصاء القيام باحصاء الحروب التى نشبت خلال ٥٥٦٠هـ سنة حتى عام ١٩٤٥م وقد اوصله الاحصاء إلى أنه نشب خلال هذه الاحقاب من الزمن ١٤٥٣١ حربا(٢).

والواقع أن الحروب لاتعد ولا تحصى لأن التاريخ لم يسجل كل الحرب لاسيما الحروب الواقعة فى اطار الدولة الواحدة بينها وبين المنشقين عليها وكذلك الواقعة بين الدول الصغيرة التى لم تستمر مدة طويلة حتى يلتفت إليها قلم التاريخ ليقوم بتسجيلها.

هذا ـــ والحروب لاتزال تستمر إلى وقت الساعة

ويبدو لنا من العرض السابق أن العالم طوال فترات عمره فى حروب وصراع، فمنذ بداية الانسان على الأرض ،من الصعب أن نجد أمة من الأمم فوق ظهر الأرض لم تشتبك مع أمة أخرى مجاورة لها(٣).

---

١) تاريخ الشعوب الاسلامية، بروكلمان ١٦/١، (ط . دار العلم للملايين بيروت .

٢) أسرى الحرب د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار، ص ٧ ، عالم الكتب القاهرة، ط اول بمصر.

٣) حضارة العرب جوستاف لوبون ص ٧١٧ . و History of mankind by Coroline F. P. 34.

الفـــرع الثانـــى

فى الحـروب فى الاديان السماوية والتى لها اتباع الآن هى:

١) الديانة اليهودية

٢) الـديانة المسيحية

٣) والـديانة الاسلامية .

وسنذكر بالايجاز موقف كل دين من هذه الاديان بالنسبة للحرب على ماسيأتى:

اولا : الحـرب فى الـديانـة اليهوديـة

المعتقد عند اليهود قتل كل من خرج عن دينهم مع عدم التفريق بين المحارب وغير المحارب والبالغ وغير البالغ . فلا حرمة عندهم للأطفال بل يتلذذون بذبحهم وقتلهم وكذلك النساء والعجزة ورجال الدين ويعدون ذلك من العدالة لأن الدلة ستدوم على بنى اسرائيل مادام واحد من هؤلاء الكفـــار موجودا على ظهر الأرض . جاء فى التلمود : وإن من يقتل مسيحيا أو اجنبيا أو وثنيا يكافأ بالخلود فى الفردوس، أما من قتل يهوديا فكأنه قتل العالم أجمع ومن عمل على خلاص ليهودى فكأنما خلص الدنيا بأسرها(١).

ثانيا : الحـرب فى الـديـانـة المسيحيـة

والديانة المسيحية وإن دعت إلى المسالمة ولكن تاريخ المسيحية فى مختلف العصور حافل بالحروب ـ والمنسوب إلى سيدنا المسيح أن من ضربك على خدك الايمن فحول له الآخر،فإن اتباعه تنكروا لتعاليماته فكانوا مثالا للوحشية فى التعامل مع اعدائهم فالصليبيون عندما فتحوا بيت المقدس ذبحوا من سكانها سبعين الف نسمة(٢).

---

١) التلمود ـ عبد المنعم شميس ص ٧٥ (ط . دار النصر للطباعة)

٢) دائرة المعارف العربية ٥٧٤/٦ .

ثالثا : الحرب فى الاسلام

لم يشرع القتال فى الاسلام أول الأمر وانما أمر المسلمون بالصبر على ايذاء الكفار لهم ـ وكان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدعو الناس إلى الاسلام بالحجة البينة والحكمة السديده والمجادلة بالتى هى أحسن امتثالا لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن)[١].

وسار الرسول (صلى الله عليه وسلم) على هذا المنهج لايريد من الناس الا أن يستمعوا إليه ،ولكن الكفار لم يسالموا الرسول (صلى الله عليه وسلم) فآذوه وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ومع ذلك كله أمر الله سبحانه وتعالى رسوله والمسلمين بالإعراض عن أذى الكفار مع الصبر والعفو كما ورد فى القرآن العظيم: (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)[٢] و (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٣] و (واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلا)[٤]. وصبر المسلمون بمكة ثلاثة عشر عاما على النكال والعذاب حتى تمت بيعة العقبة الكبرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين أهل المدينة من الأنصار رضى الله عنهم ولم يؤذن له فى الجهاد إنما أمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى ولكن قريشا آذوا المسلمين وفتنوهم عن دينهم ونفوهم من بلدهم. فمنهم من لاذ بأرض الحبشة ومنهم من فر إلى المدينة[٥]. فأذن الله عزوجل لرسوله (صلى الله عليه وسلم) فى القتال لقوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ـ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز[٦].

١) سورة النحل الآية ١٢٥ ٢) سورة الحجر الآية ٩٤

٣) سورة الاعراف الآية ١٩٩ ٤) سورة المزمل الآية ١٠

٥) تاريخ الاسلام السياسى ـ د. حسن ابراهيم حسن ، ص ٣٥

٦) سورة الحج الآية ٣٩، ٤٠

هذه هى اول آية نزلت فى الجهاد وفيها دليل على اباحة القتال لأنه كان ممنوعا من قبل الهجرة (١).

ولما كان الجهاد فيه من المشقة شيء كثير شرع حكمه تدرجا فأذن فيه أولا من غير ايجاب ثم لما استأنست به نفوس المسلمين بسبب الإذن فيه أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلوهم لقوله تعالى: (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولاتعتدوا إن الله لايحب المعتدين) (٢).

وهذا تدريج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب ثم لما استأنست نفوس المسلمين بإيجابه فى الجملة أوجبه عليهم إيجابا عاما جازما فى آيات من كتابه كقوله تعالى: (فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) (٣). وقوله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٤).

وهذا التدرج الذى ذكر،دل عليه استقراء القرآن فى تشريع الاحكام الشاقة ونظيره شرب الخمر فإن تركه شاق على من اعتاده فلما أراد أن يحرم الخمر حرمها تدريجيا) (٥).

نصل مما تقدم إلى أن القتال لم يشرع فى أول الاسلام ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتال بعد الهجرة إلى المدينة إذا بدأ الكفار به ثم أبيح للرسول صلى الله عليه وسلم ابتداؤه فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا من غير تقييد بشرط ولا زمان لقوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (٦). هذا إذا لم يكن الكفار مستقرين فى بلادهم. فإن كانوا مستقرين فقتالهم لإعلاء كلمة الله فرض كفاية.

---

١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٦٨/١٢ .

٢) سورة البقرة الآية ١٩٠

٣) سورة التوبة الآية ٥

٤) سورة التوبة الآية ٣٦

٥) معارف القرآن مفتى محمد شفيع ٥٢٤/١ (ادارة المعارف كراتشى)

٦) سورة البقرة الآية ١٩١

فريضة الجهاد عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الجهاد لم يشرع الا بعد الهجرة إلى المدينة واختلفوا فى حكمه كمايلي:

١) قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفى رواية عن الشافعية ان الجهاد فرض كفاية مطلقا أى فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وما بعده من العصور(١).

واستدلوا :

اولا : بقوله تعالى : (لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما)(٢).

فشبت من الآية المذكورة أن من لم يشارك فى الجهاد فله أيضا الحسنى فلو كان الجهاد فرضا ما كان له حظ إذا تأخر عنه.

ثانيا : بقوله صلى الله عليه وسلم : من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا(٣).

ولو كان الجهاد فرض عين فلا خير لمن تأخر منه.

٢) وقال الاوزاعى وعطاء والشافعى فى قول له : (إن الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين على أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- على القادر منهم، وبعده -صلى الله عليه وسلم- واستقرار الشرع فرض كفاية إذا لم يتعين (٤).

---

١) شرح فتح القدير ٤٣٦/٥، بدائع الصنائع ٤٢٩٩/٦، والمغنى ابن قدامة ٤٣٧/٨، المهذب للشيرازى ٢٢٧/٢.

٢) النساء الآية ٩٥ ٣) الصحيح البخارى ٨٧/٤

٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣٨/٣ (دار احياء بيروت).

واستدلوا:

اولا : بقوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله)(١).

ثانيا : بقوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم)(٢).

ثالثا : بقوله تعالى: (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم)(٣).

٢) وقال ابن شبرمه والثورى وسحنون : (إن الجهاد تطوع ولا يجب إلا في الحالات التي يتعين فيها)(٤).

ونرى رجحان قول الجمهور وعليه فإن الجهاد فرض كفاية من عصر رسول صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

واذا انتهكت حرمة المسلمين في أي بلد تنطق فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كان الجهاد فرض عين على كل مسلم ووجب على الحاكم أن يدعو للجهاد وأن يستنفر المسلمين جميعا وكانت الطاعة له واجبة بل فريضة كالفرائض الخمس لقوله تعالى: (إنفروا خفافا وثقالا ...)(٥).

والجهاد ماض إلى يوم القيامة كما قال عليه السلام: (الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال،لايبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار)(٦).

---

١) التوبة الآية ٤١

٢) البقرة الآية ٢١٦

٣) التوبة الآية ٣٩

٤) سنن النسائي ٢/٤٧، (مكتبة سلفية لاهور، باكستان)

٥) التوبة الآية ٤١

٦) سنن أبي داوٗد ٣/٢٦، نيل الاوطار ٨/٣٠

الفـــرع الثـالـث

الصلة بيـن المسلمين وغيـرهـم

ذهب كثيـر من المستشرقين إلى أن اصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى علاقة الحرب . وعدّوا الاسلام دين حرب . وهذا زعمهم الباطل لما يأتى:

أولا : حرم القرآن حروب التشفى والانتقام قال الله سبحانه وتعالى: (ولايجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا...) (١).

كما أنكر الاسلام حروب التخريب والتدمير وحروب التوسع والاستعلاء كما ورد فى القرآن الكريم: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا...) (٢).

ثانيـا : حض القرآن على السلم كما جاء فيه: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) (٣) وقال الله تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) (٤).

ونصل مما تقدم أن الاسلام هو دين السلم والهداية والجهاد مازال قائما إلى يوم القيامة ولكن لايستعمل الا بقانون والمسلمون إن رفعوا علم الجهاد رفعوه بقانون لدفع الظلم والجور والاعتداء ولنشر الهداية والأمن والسلم وان وضعوه وضعوه بقانون - والجهاد أداة عاقلة فى يد المسلم وليس وسيلة طائشة تستعمل للسيطرة على العالم أو لمحو الديانات الأخرى. والهدف الأساسى للاسلام هو الوصول إلى حالة سلم مستقرة وتمكين الدعوة من الحرية. والقتال كان لحماية الدعوة وليس للعدوان كما زعم المستشرقون - ويؤيد ذلك ما كتب محمود شيت خطاب فى كتابه " الرسول القائد "(السلم فى الإسلام هو القاعدة الثابتة والحرب هى الاستثناء (٥).

---

١) المائدة الآية ٢ ٢) القصص الآية ٨٣

٣) الانفال الآية ٦١ ٤) النساء الآية ٩٠

٥) الرسول القائد ،د/ محمود شيت ص ٣٣ .

الفـــرع الـــرابـــع

فـى دار الحـــرب ودار الاســـلام

الاسلام دين سلام، يدعو إلى المثل الأعلى فى جميع الصلات والمعاملات، فإن لم ينتج المثل الاعلى يمشى الاسلام مع الواقع، فبالاستناد إلى هـــذا الاعتبار ـــ قسم الفقهاء العالم إلى قسمين :

الاول : دار الاسلام

والثانى : دار الحرب

ماهيـة دار الاســلام :

عرفها جمهور الفقهاء بأنها هى التى نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الاسلام أو هى المنطقة التى يحميها جنود مسلمون وتقام فيها شريعة الله (١)

والأرض التى لاتقام فيها شريعة الله ليست دار الاسلام عند الجمهور ولو كان أهلها مسلمين.

و قـال الحنفية بأنها تعد الدار الاسلام اذا وجد فيها مسلمون آمنون وكانت متاخمة بديار اسلامية فإذا اسعى الامان وانتفت الملاصقة وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية، فهى دار حرب وعلى الرأى الآخر لاتعد دار حرب إذا عطلت فيها أحكام الاسلام أو تمّ الغاؤها بل لابد من ملازمة انتفاء الامان والملاصقة فى الحدود (٢).

ماهيـة دار الحـــرب :

عرفها جمهور الفقهاء بأنها هى الدار التى لايكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم وليس بينهم وبين المسلمون عهد يرتبط به المسلمون

---

١) أحكام أهل الذمة ـ ابن قيم الجوزية ص ٣٦٦/١ .

٢) حاشية ابن عابدين ١٧٥/٤ والعلاقات الدولية فى الاسلام، أبو زهرة ص ٥٣ ، وآثار الحرب ،د.وهبة الزحيلى ، ص ١٦٩ .

ويقيدهم. فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمون من غير عهد فهي دار الحرب، يتوقع الاعتداء منها دائما [١].

ويرى الحنفية [٢] بأن كون السلطان والمنعة بغير المسلمين لايجعل الدار دار حرب وكذلك لاتكون دار حرب إن غلب أهل الحرب على دار الاسلام وإن ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو إن نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم، ففي كل هذه الصور لاتعد دار حرب إلا بأمور ثلاثة وهي:

١) اجراء أحكام أهل الشرك عليها.

٢) اتصالها بدار الحرب.

٣) أن لايبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول.

هذا ... والذي يليق ويناسب عصرنا هو أن كل اقليم حكم حكما إسلاميا واستقر فيه الحكم الاسلامي فترة هو من دار الاسلام ولوأزيل عنه حكم الاسلام بعد ذلك، ولو أخرج أهله من المسلمين أو انتفى لديهم الأمان. فالعبرة لقيام الشريعة الإسلامية في الاقليم واستقرارها فيه فترة من الزمن، ولايعد أي حكم قائم بعد ذلك إلا حكما مغتصبا، يتعين على المسلمين استرداده ومثل ذلك ميراث المسلمين في روسيا والقوقاز والقرم والتركستان والاندلس وفلسطين وغزه والاقصى. فكل حق للمسلمين وجب استرداده والجهاد فرض عين ازاه [٣].

---

١) حاشية الدسوقي على الدردير ١٧٣/٢، والمقنع ٤٨٥/١ والعلاقات الدولية في الاسلام، ابو زهرة، ص ٥٣، المعتمد في اصول الدين لأبي يعلى ص ٢٧٦. تحقيق د/ وديع حداد، دار الشرق بيروت ١٩٧٣م.

٢) حاشية ابن عابدين ١٧٤/٤، والبدائع ٤٣٧٤/٩، والعلاقات الدولية في في الاسلام، ابو زهرة ص ٥٣، وآثار الحرب د/ وهبة الزحيلي ص ١٣٢.

٣) اهمية الجهاد، د/ علي بن نفيح العلياني، دار طيبة الرياض، ط. اولى ١٩٨٥م، ص ٣٧٠.

المطلب الثاني

في تاريخ الأسرى

كما أن الحرب قائمة ومستمرة منذ خلق الانسان كذلك تاريخ الأسر قديم ومستمر ـ لأن الأسر نتيجة طبعية للحروب .

وكانت الدول القديمة في الغالب تقتل الأسرى في ساحة الحروب وربما كانوا يقدمونهم طعاما للوحوش المفترسة وربما كانوا يقدمونهم قرابين للآلهة ليذبحوا في معابدها[١].

وكان الأسير لاحقوق له ولا قيمة عند اليونان والرومان وكانت القوانين الرومانية الخاصة بالأسرى قوانين مشددة ولم يكن الهدف من حياتهم سوى إرضاء رغبات آسريهم[٢].

وكان الأسرى في أيام الدولة السومرية الأولى يذبحون في ساحة المعركة عند كثرة عددهم وقلة من يرغب في شرائهم. وكان الفرس يعاملون الأسرى بوحشية وقسوة يتبعون ذلك عادة بإنهاء حياتهم بالقتل،فعندما استولى دارا على بابل قام بصلب ٣٠٠٠٠ أسير ليرهب سكانها ويرغمهم على الطاعة وقام بتعذيب بقية الأسرى[٣].

أما الديانة اليهودية فكانت تقضي بقتل الأسرى في المدن التي يتم فتحها عنوة والمدن التي يتم فتحها صلحا يسترق أهلها [٤].

وكان قتل الأسرى في تاريخ الدول المسيحية سجية من سجاياهم في مختلف العصور حتى في عصرنا الحاضر. والصليبيون اجمعوا على ابادة جميع سكان القدس وكان عددهم سبعين الف شخص فأفنوهم في ثمانية أيام ولم يستثنوا منهم إمرأة ولا وليدا ولا شيخا وإن ريكاردس قلب الاسد قتل

---

١) القانون الدولي العام ،محمود سامي جنينه ص ٦٧٨، ط. ثانية سنة ١٩٣٨م.

٢) Early Days Christianity by Ferrer I. 20

٣) أسرى الحرب عبر التاريخ عبد الكريم فرحان ص ٤١ .

٤) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام علي علي منصور ص ٣٢٩ .

ثلاثة آلاف أسير من المسلمين بعد أن سلموا أنفسهم إليه على الرغم من قطعة التعهد لهم بحقن دمائهم (١).

والعرب قبل الإسلام كانوا يعاملون الأسرى بعنف كغيرهم من الشعوب من القتل والتعذيب والاسترقاق والغالب عندهم هو فداء أسراهم إن كان هناك أسرى عند الطرفين (٢).

وفى بداية العصور الوسطى عند وقوع الأسير فى الأسر يصبح تحت تصرف المنتصر، فان شاء قتله وإن شاء استبقاه ليستغله ويستعمله ومن هنا بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بالأسرى بدلا من قتلهم.

وفى القرن السابع عشر أخذت الدول المتحاربة تتبادل فيما بينها أسراها بموجب اتفاقيات تعقد بهذا الشأن. وفى القرن الثامن عشر بدأت معالم التطور الانسانى الذى لحق معاملة أسرى الحرب فى الوضوح فى نطاق القانون الدولى حيث بدأت الدول المتحاربة النظر الى الأسرى من قوات الاعداء على أنهم ليسوا مجرمين. وانعقد فى سنة ١٨٧٤م مؤتمر فى بروكسل لوضع بعض القواعد لتحسين أحوال الأسرى ولكن القرارات ذهبت ادراج الرياح ولم تلتزم بها دولة من الدول وتلا هذا المؤتمر مؤتمر لاهاى فى سنة ١٨٩٩م للغاية نفسها ولكن لم يكن أكثر توفيقا من حيث النتيجة من مؤتمر بروكسل وتلاهما اتفاقية لاهاى فى سنة ١٩٠٧م التى تمخضت عن بنود تحرم قتل الأسرى وتعذيبهم غير أن الحروب اثبتت عدم التزام أية دولة بهذه البنود (٣).

وفى سنة ١٩٢٩م عقد مؤتمر جنيف بدعوة من حكومة سويسرا حضره ممثلوا ٤٧ دولة وخرج المؤتمر باتفاقيتين صادق عليها ٤٧ دولة غير

---

١) حضارة الحرب جوستاف لوبون ص ٣٢٦ الى ٣٣٠ .

٢) شخصية ذى القرنيين، ابو الكلام آزاد، ص ٣٥

٣) أسرى الحرب عبر التاريخ عبد الكريم فرحان ص ١٩٩ الى ٢٠٢ .

أن الحرب العالمية الثانية اظهرت عدم التزام الدول التى اشتركت فى الحرب بمقررات المؤتمر وبقى أمر الأسرى كما كان الحال فى السابق متروكا لرغبات قادة الحرب يشأنهم مايشاءون من القتل و التعذيب و الإهانة .

وفى سنة ١٩٤٩م بعد أن شهد العالم مأساة الحرب العالمية الثانية ، عقد مؤتمر دولى بجنيف بدعوة من هيئة الصليب الأحمر الدولية ، خرج المؤتمرون منه بأربع اتفاقيات التالية منها خاصة بمعاملة أسرى الحرب

وكل هذه المؤتمرات و الاتفاقيات كانت تستهدف أن يترسخ فى الأذهان أن الأسر ليس إجراء زجريا حتى يتعرض الأسير للقتل و التعذيب و إنما هو تدبير احتياطى مقابل عد ومجرد عن السلاح ثم التمكن منه و القبض عليه ،لذا يلزم ضمان حياته من التعدى ومعاملته معاملة إنسانية .

غير أن اذهان الساسة و القادة العسكريين كانت ولاتزال فى صمم عن تفهم المعانى الإنسانية . فالتقدم الحضارى لم يخفف من ضراوتهم ،إذهم واجهوا لا الأسرى فقط بل المدنيين الأمنين فى مدنهم وقراهم بكل غلظة وقساوة ففى الحرب العالمية الأولى فقدت المانيا ٦١٥٩٠٠ أسير وفقدت النمسا ١٥٠٠٠٠٠ أسير وفقدت فرنسا ٤٨٣٣٠٠ أسير وفقدت بريطانيا ٣٥٩١٠٠ أسير وفقدت ايطاليا ٥٦٩٠٠٠ وفقدت روسيا مليونين ونصف المليون من الأسرى و الولايات المتحدة فقدت ٤٧٦٥ أسير وكذلك فى الحرب العالمية الثانية وكل دولة من هذه الدول كانت تصيب جام غضبها وحقدها على من لديها من الأسرى وتعاملها شرّ معاملة منتكرة لقرارات كل المؤتمرات و التعهدات [١].

---

١) أسرى الحرب د/ عبد الواحد يوسف القاف ص ١٩٩

المبحث الثالث

في أنواع الحروب في الشريعة وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أنواع الحروب الداخلية في الشريعة

المطلب الثاني : الأسرى في الحروب الداخلية في الشريعة .

المطلب الثالث : في الحروب الخارجية في الشريعة .

المطلب الأول

في أنواع الحروب الداخلية في الشريعة و يتضمن فروعا.

الفرع الأول

في حرب المرتدين

تمهيد: الحرب التي تقع بين المسلمين سواء كانت في داخل الدولة الاسلامية أم بين دولتين إسلاميتين نسميها اصطلاحا بالحرب الداخلية لأنها تقع في داخل دار الاسلام غالبا والحرب التي تقع بين المسلمين والكفار نسميها بالحرب الخارجية لأنها تقع في خارج دار الاسلام غالبا أو لأن أحد أطرافها هم الكفار من أهل دار الحرب.

فالحرب ضد المرتدين من الحروب الداخلية نذكر أحكامها بالايجاز وهي كمايلي:

أولا : معنى الردة في اللغة:

الردة في اللغة الرجوع مطلقا[1].

ثانيا : معنى الردة في اصطلاح الفقهاء:

الردة في اصطلاح الفقهاء الرجوع عن الاسلام الى الكفر أوقطع الاسلام بالكفر.

ثالثا : اركان الردة وشروطها إجمالا.

أما ركن الردة فهو اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان[2].

---

١) لسان العرب ١٧٣/٣

٢) فتح القدير لابن همام ٣٠٧/٥. مكتبة نورية رضوية، سكهر باكستان
مغني بن قدامة ١٣٢/٨، عالم الكتاب، بيروت
المهذب للشيرازي ٢/ ٢٢ دار إحياء الكتب العربية
كتاب الأم للشافعي ١٣٤/٤ جاملي محله بميئ، هند

٣) بدائع الصنائع ١٣٤/٦، سعيد ايند كمپني، كراتشي، باكستان.

وتحصل الردة بأحد أمور ثلاثة : [١]

١) بالنية والاعتقاد مثلا اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع .

٢) بالقول مثلا ادعى شخص بعد إسلامه أنه نبي .

٣) بالفعل كالسجود للصنم وإلقاء المصحف بالقاذورات. [٢]

وأما شروطها فالعقل والطوع والاختيار، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لايعقل ولا السكران الذاهب العقل ولا المكره إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وليس الذكورة شرطا لوقوع الردة وتقدا البلوغ عند الأحناف خلافا لغيرهم، [٣] اذ عندهم البلوغ شرط لاعتبار الردة [٤].

رابعا : حكم المرتد

للمرتد حكمان

اولهما : بطلان عمله إن اتصلت الردة بالموت أو لم توجد توبة بعد الرجوع إلى الاسلام لقوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خلدون) [٥]. أي ومن يرجع عن الاسلام إلى الكفر فقد فسد وبطل جميع أعماله لكفره [٦].

ثانيهما : القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدّل دينه فاقتلوه) [٧]

---

١) التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة ٧٠٧/٢

٢) شرح الخرشي ٦٢/٨

٣) شافعية ، حنابلة وبعض المالكية وابو يوسف .

٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٦، سعيد ايند كمپني، كراتشي، پاكستان

٥) البقرة الآية ٢١٧

٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/٣

٧) نيل الاوطار للشوكاني ٢١٦/٧ .

خامسا : قتال المرتدين وقتلهم :

اجمعت الأمة على وجوب قتال المرتدين كما فعل أبوبكر رضى الله عنه ضد المرتدين ـ والمرتد يمهل لثلاثة أيام ويعرض عليه الاسلام لعله يرجع عن ردته والامهال غير واجب عند الأحناف بل مستحب فإذا رجع المرتد إلى الاسلام فبها وإلافتل وعند الجمهور لافرق فى هذا الحكم بين الرجل والمرأة وعند الحنفية المرأة تجبر على الإسلام بالحبس ولا تقتل(١).

الفرع الثانى

فى قتال البغاة

اولا : معنى البغى فى اللغة .

يطلق البغى فى اللغة على معان .

منها : التعدى وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار

ومنها : الظلم والفجور والباغية التى تعدل عن الحق يقال بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد(٢)

ومنها : الطلب

ومنها : الكبر

والبغاة جمع باغ وسموا بذلك لمجاورتهم ولظلمهم وإفسادهم فى الأرض وعدولهم عن الحق(٣).

ثانيا : معنى البغى شرعا

---

١) بدائع الصنائع ١٣٥/٦، المغنى ١٢٣/٨، شرح الخرشى ٦٩/٨ .

٢) المهذب للشيرازى ٢١٧/٢

٣) لسان العرب ٨٦/١٤، فتح القدير ٣٣٣/٥ .

البغي هو الخروج على الامام مغالبة [١].

والأصل فيه قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى امر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [٢].

وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة الجاهلية [٣].

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [٤].

ثالثا : قتال البغاة

اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة فإن ابابكر قاتل مانعي الزكاة وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان .

وعند الفقهاء في هذه المسألة تفصيل نذكره اجمالا:

مذهب الحنفية :

البغاة اذا تجمعوا وتعسكروا واستعدوا وبدؤا بالقتال ،فلا يجب على الإمام دعوتهم إلى الرجوع بل يقاتلهم كقتال الكفار ويجوز لأهل العدل استعمال آلات الحرب المهلكة والإجهاز على جريحهم واتباع من تولى منهم [٥].

---

١) فتح القدير ٣٣٤/٥، المهذب ٢١٨/٢، شرح الزرقاني ص ٦٠، التشريع الجنائي الاسلامي عبدالقادر عودة ٦٧٤/٢، الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٥٧ و Muslim Conduct of State P. 178. Dr. Hamidullah.

٢) الحجرات الاية ٩ ٣) شرح مسلم للنووي ٢٣٨/١٢

٤) نيل الاوطار للشوكاني ١٩٥/٧ ٥) فتح القدير مع الكفاية ٣٦/٥

مذهب المالكية :

يجب على الامام دعوة البغاة إلى الرجوع قبل القتال ولايجوز إجهاز على الجريح واتباع من انهزم ويجوز استعمال كل آلات الحرب في قتال البغاة (١).

مذهب الشافعية والحنابلة :

عندهم قتال البغاة ليس كقتال الكفار في الأعم الأغلب من الأحكام قال الشافعي رحمه الله: (فإذا دعى أهل البغي فامتنعوا من الاجابة فقوتلوا فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك ... فإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم لايكونون مقاتلين أبدا إلا مقبلين ممتنعين مريدين ثم قال: (ولا يقتل منهم مدبر ولا أسير ولا جريح بحال لأن هؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلت بهم دماءهم (٢).

وجاء في المغني : (ولايجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب ... ثم إن امكن دفعهم دون القتل لم يجز قتلهم ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم (٣).

ولا يقاتل البغاة بما يعم اتلاف كالنار والمنجنيق والتحريق من غير ضرورة لأنه لايجوز قتل من لايقاتل (٤).

وذكر الماوردي في كتابه " الاحكام السلطانية" ثمانية أوجه في الفرق بين قتال البغاة وقتال الكفار والمشركين :

احدهما : القصد من قتالهم ردعهم ولكن يجوز قتل المشركين.

والثاني : أن يقاتلهم مقبلين فقط ويجوز قتال المشركين مقبلين ومدبرين.

---

١) حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤ ٢) كتاب الأم ١٣٧/٤

٣) المغني لابن قدامة ١٠٨/٨ ٤) ايضا ١١٠/٨

والثالث : أن لايجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين.

والرابع : أن لاتقتل أسيرهم وإن قتل أسرى المشركين.

والخامس : أن لايغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم بخلاف المشركين.

والسادس : أن لايستعان على قتالهم بمشرك معاهد ولامسلم وإن جاز أن يستعان بهم على قتال المشركين.

والسابع : أن لايهادنهم إلى مده ولا يوادعهم على مال.

والثامن : لايحرق عليهم المساكن ولاتقطع عليهم النخيل والأشجار فانها دار الاسلام تمنع مافيها وإن بغى أهلها.(١)

---

١) الأحكام السلطانية ص ٥٨ .

الفرع الثالث

في قتال المحاربين

أولا : معنى الحرابة في اللغة

الحرابة من الحرب بالتحريك معناها أن يسلب الرجل مال الذي يعيش به (١).

ثانيا : ومعنى الحرابة شرعا:

الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمتنع عن المرور وينقطع الطريق ،سواء أكان مرتكب هذه الجريمة فردا أم جماعة بسلاح أم بغيره (٢).

والاصل فيه قوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الى قوله: ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٣).

ثالثا : الصور التي تكون حربا بالمعنى الحقيقي:

١) اذا كثر المحاربون واتفقوا على شهر السلاح مجاهرة.

٢) إذا كان البغاة لم تتوفر فيهم شروط البغي.

رابعا : اختلاف حكم هذه الحرب عن غيرها.

هي في الحقيقة لاتأخذ حكم الحرب ولاتثبت لها أحكامها في الغالب ولكن فيه قتال لقبض المجرمين ولذا عبر أبويعلى بقتال المحاربين(٤).

---

١) لسان العرب ٣٠٢/١

٢) بدائع الصنائع ٩١/٧، شرح الخرشي ١٠٤/٨

٣) المائدة الآية ٣٣

٤) الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلىٰ ص ٤٩ .

وصور القتال قليلة وتوجد فى باكستان فى اقليم سرحد، هناك بعض الناس من قبائل جبلية يشهرون السلاح ويأخذون أموال الناس قهرا وجبرا وفى بعض الاحيان يأخذون الرجال والنساء والولدان ويحبسونهم ويطلبون المال وربما يستعمل الجنود ضدهم والقتال يجرى بينهم لعدة أيام وفى بعض الاحيان يؤخذ الأسرى من المحاربين ايضا. فلهم من الأسرى الإسم لا المعنى، وقد يكثرون كما فى صورة البغى الذى تخلف فيه شرط . ولهذا يذكر قتال المحاربين فى موضوع الرسالة " أحكام الاسرى ".

الفـــرع الـــرابـــع

فـى حـرب دولـة إسـلامية ضد دولـة إسـلامية أخـرى

اولا : وحـــدة الـدولـة الاسـلامـيـة

الاسلام يقضى بالوحدة لقول تعالى: (يايهـا الـذين امنـوا اطيعـوا الله واطيعـوا الـرسول واولـى الأمـر مـنكم)[١] وقوله تعالى: (إنمـا المؤمنـون اخـوة)[٢] وقوله تعالى: (واعتصمـوا بحبـل الله جميعـا ولا تفـرقـوا)[٣].

ولقول الـرسـول (صلى الله عليه وسلم): (المـؤمـن للمـؤمـن كالبنيـان يشد بعضه بعضا)[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (مـن أتـاكـم وأمـركـم جميـع على رجـل واحـد يـريـد أن يشـق عصـاكـم أو يفرق جمـاعتـكم فاقتلوه)[٥]. وقوله صلى الله عليه وسلم (مـن حمـل علينـا السلاح فليـس منـا)[٦].

ثانيـا : تعـدد الـدول الاسـلامـيـة

ذهـب جمهور الفقهاء... إلى أنه يجب أن يكون للمسلمين جميعا دولة واحدة، وامام واحد... ولم يكن تعدد الدولة الاسلامية ومن ثم تعدد الأئمـة أمرا واردا من جهة الحكم الشرعى عند الفقهاء ثم تعددت الدول واقعا لاشرعا وتعدد الأئمة كذلك ولم يعد الامام الواحد الذى يعتبر الخروج عليه بغيا... ومع كل ذلك لم يزل حكم البغى ضروريا وتشريعا من أهم التشريعات الاسلامية لتنظيم العلاقة بين الدول الاسلامية المتعددة ... فاذا قامت حرب

---

١) النسـاء الآية ٥٩ ٢) الحجـرات الآية ١٠

٣) آل عمـران الآية ١٠٢ ٤) شـرح مسلم للنووى ١٣٩/١٦

٥) مرجع السابق ٢٤٢/١٢ ٦) صحيح البخارى ١٦٥/٤

بين دولتين أو أكثر من الدول الاسلامية ـ ففى هذه الحالة تكون بصدد صورة من صور البغى هى الصورة العامة له [١]، والتى وردت بشأنها الآية الكريمة " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى امر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين" [٢].

إذ أن ظاهر الآية الأمر بقتال كل فئة باغية حتى ترجع الى امر الله ـ فيعم حكم الاية سائر ضروب القتال بين المسلمين. ولا يصح تخصيصها ببعض الاحوال دون بعض [٣].

---

١) البغى وأحكامه ،د/ محمد سيد أحمد عامر ط. ١٩٨٧م.

٢) الحجرات الاية ٩

٣) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص الحنفى ٣٩٨/٣ .

المطلب الثاني

الأسرى في الحروب الداخلية في الشريعة ويشمل فروعا:

الفرع الأول

الأسرى في حروب الردة

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز أسر المرتد - رجلا كان أو امرأة - بمعنى انه لا تجرى عليه أحكام الأسرى كما اتفقوا على وجوب قتل الرجل المرتد - واختلفوا في المرأة وأولاد المرتدين كما يلي:

مذهب الحنفية:

المرأة إذا ارتدت فإنها تسترق سواء بقيت في دار الاسلام أو هربت إلى دار الحرب، لأنه لم يشرع قتلها ولايجوز إبقاء الكافر على كفره إلا على جزية أو رق - اما أولاد المرتدين فيسترقون تبعا لأمهم (١).

مذهب المالكية:

لاتسترق المرتدة واولادها في المذهب المشهور عند المالكية وقال اصبغ تسبى ذرية المرتدين (٢).

مذهب الشافعية:

لاتسترق المرتدة ولايسبى ذرية المرتدين ولو لحقوا بدار الحرب (٣)

مذهب الحنابلة:

لاتسترق المرتدة سواء بقيت في دار الاسلام أو لحقت بدار الحرب ولا يسترق من اولادها واذا ارتد اهل البلدة كلهم فأنهم يصيرون حربيين فيجوز استرقاقهم وتسبى ذراريهم الحادثين بعد الردة (٤).

---

١) بدائع الصنائع ١٣٦/٧، فتح القدير ٣٢٧/٥، السير الكبير ١٩٤١/٥

٢) المدونة الكبرى ٣٠٧/٢، حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ .

٣) المهذب للشيرازي ٢٢٣/٢، ٤) المغني لابن قدامة ١٣٦/٨ .

الفـــرع الثـانـي

الأســرى فـي قتـال البغـــاة

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز أسر البغاة واتفقوا ايضا على عدم جواز سبي الذرية منهم والشيوخ والنساء[١].

واختلف الحنفية وجمهور الفقهاء في قتلهم كمايلي:

١) مـذهـب الحنفيـة :

جاء في البدائع، (أما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالا لشأفتهم وان شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس)[٢].

وقال السرخسي :(وإن كانت له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم لأنه ما اندفاع شرّه ولكنه مقهور ولو تخلص إنحاز إلى فئته فإذا رأى الامـام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله)[٣].

وقـال ابـن الهمـام : (ولا يقتل أسير... تأويله إذا لم يكن لهم فئـة فإن كانت يقتل الإمام الأسير وإن شاء حبسه)[٤].

٢) وذهـب الجمهـور :

إلى أنـه لايقتل أسير البغاة عند الجمهور بلا خلاف واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله اعلم قال: صلى الله عليه وسلم:

---

١) بدائع الصنائع ١٤١/٧، فتح القدير ٣٣٧/٥، المغني لابن قدامة ١١٥/٨، المهذب للشيرازي ٢١٩/٢، وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٤ .

٢) البدائع ١٤١/٧ .

٣) المبسوط ١٢٤/١، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٤هـ.

٤) فتح القدير مع الكفاية ٣٣٧/٥ .

" ولايجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيؤها[١]

وهكذا روى عن على رضى الله عنه أنه قال يوم الجمل لايذفف على جريح ولايهتك ستر ولا يفتح باب ... ولايتبع مدبر[٢] ولأنه بالأسر صار محقون الدم[٣].

وفى الواقع أن موقف الحنفية فى هذه المسألة ضعيف جدا لأن نهى الله تعالى عن قتل المسلم بقوله: (ومن قتل مؤمنا متعمدا...)[٤]. والاخبار الواردة ايضا مانعة لقتل المسلم والاجماع على تحريمه وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الساعى والصائل فيبقى ما عداه يبقى على العموم ولهذا حرم قتل أسرى البغاة.

---

١) المستدرك للحاكم النيسابورى ١٥٥/٢

٢) المغنى لابن قدامة ١١٤/٨

٣) المهذب للشيرازى ٢١٩/٢

٤) النساء الآية ٩٣ .

الفـــرع الثـــالـــث

الأسرى فى قتال المحاربين وفى قتال الدولتين اسلاميتين.

اولا : لايكون المحارب أسيرا بالمفهوم المراد فى هذا البحث ولكن استعمل بعض الفقهاء لفظ الأسر بالمعنى اللغوى فى المحاربين.

كما قال الماوردى : (يحوز حبس من اسر من المحاربين لاستيراء حالهم وفى رواية عن ابراهيم النخعى يحبسون حتى التوبة [١].

ثانيـــا : يطبق على الأسرى فى قتال الدولتين الإسلاميين أحكام البغى كما مر بنا [٢] وايضا.

١) يحبس الأسير ويعامل معاملة كريمة مادامو فى الأسر،ويحجز الأسرى المسلمون فى مكان ملائم مادامت الحرب قائمة.

٢) إطلاق سراح الأسرى بعد انتهاء الحرب.

كتب الدكتور عبداللطيف عامر بنسبة الأسرى فى هذه الحروب بأنه يجب أن يعاملوا معاملة خاصة وأن تكون الأحكام التى تطبق عليهم غير الأحكام التى تطبق على سائر الأسرى فى الحروب التى تقع بين الدولة الاسلامية وأعدائها الكافرين [٣].

---

١) الاحكام السلطانية ص ٦٣ والبدائع ٩٥/٧ و Muslim conduct of state p. 376.

٢) الفرع الثانى فى قتال البغاة ص ٣٧.

٣) أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الاسلامية ص ١١٧.

المطلب الثالث

في الحروب الخارجية في الشريعة ويتكون من فروع

الفرع الأول

ضرورة الحرب الخارجية

الحرب سنة من سنن الحياة، إذ لم يخل عصر من عصور التاريخ منها وإن تباينت أشكالها واحجامها ويشير إلى هذا قول الله سبحانه وتعالى: (ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز)[١].

فنصل مما تقدم أن الحرب لامناص عنها، فالشريعة الاسلامية اقرت الحرب المشروعة وبينت أحكامها ونظمها،نقدم نبذة منها بالايجاز كمايلي:

اولا : فريضة الجهاد

استقر الاجماع على أن الجهاد فرض كفاية على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين[٢].

ويكون جهاد الكفار فرضا عينيا في صور مختلفة وهي:

١) إذا عين الامام شخصا بعينه الجهاد .

٢) إذا كان النفير عاما كأن يستنفر الإمام أهل قرية أو ناحية .

٣) إذا كان للمسلمين أسرى عند الكفار حتى يستنقذوا من أيديهم

٤) إذا حضر المسلم جيش المسلمين في حال القتال مع الاعداء فإنه يجب عليه الجهاد[٣]

---

١) الحج الآية ٤٠ .

٢) المغني لابن قدامة ٣٤٦/٨، فتح القدير ٢٧٨/٤ .

٣) فتح الباري ٤٨/٦، المغني ٣٤٦/٨ .

ثانيا : شروط الجهاد

يشترط لوجوب الجهاد شروط[1] كما سياتي:

١) البلوغ

٢) الاسلام

٣) العقل

٤) الحرية

٥) الذكورة

٦) السلامة من الضرر

٧) وجود النفقة

---

١) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٨

الفـــرع الثـــانـــى

فيمن يقاتـلون وكيف يقاتـلون ؟

إذا نظرنا إلى العالم غير المسلم، كان الناس فريقين :

الفـريق الأول : فريق يدعى اتباع الرسالات السابقة وهم أهل الكتاب .

الفـريق الثـانى : فريق يعبد الاصنام وغيرها من المضلات، قد خيـرت الشريعة الاسلامية أهل الكتاب بين أمور ثلاثة :

الأمـر الأول : الاسلام. بأن يدخلوا الاسلام ويطبقوا أحكامه. فان أبوا.

فالامر الثانى: الجزية يدفعونها صاغرين، إشعارا بالرضا بحكم الاسلام مع بقائهم على عقيدتهم الأصلية ويلتزمون بأحكام أهل الذمة فإن أبـوا.

فالامر الثالث: الحرب حتى يتمّ الله نوره ويظهر دينه (١).

أما الفريق الثانى فقد خيرت الشريعة بين أمرين :

الأمر الأول : أن يدخلوا الاسلام. فان أبوا.

فالأمر الثانى: وهو قتالهم أين وجدوا ولا تقبل منهم الجزية (٢).

لقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) وقوله تعالى: (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) (٤).

---

١) فتح القدير ٢٨٥/٤، المغنى ٣٦١/٨، حاشية الدسوقى ١٧٦/٢، كتاب ألام ١٧٢/٤ .

٢) فتح القدير ٢٧٩/٤

٣) التوبة الآية ٥

٤) البقرة الآية ١٩١

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحقها وحسابهم على الله)[١].

كيف يقاتلون ؟

ورد في كتب الاحاديث والسيره بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول ما معناه: (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا مدبرا وإذا لقيت عدوك فادعه إلى احدى خصال ثلاث، ادعه الى الاسلام فيكون منا.وإن أبوا الا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فان رضوا فاجعل لهم دمة الله وذمة نبيه وكف عن قتالهم وإن أبوا الجزية فاستعن بالله وقاتلهم[٢].

---

١) شرح مسلم للنووي ٣٧/١ (ط ثاني) فتح الباري ٨٥/٦ .

٢) جامع الترمذي ٤٠١/٢، سنن البيهقي ٩٠/٩ ، ونيل الأوطار ٢٨٠/٧ .

الفـــرع الثـــالـــث

آراء الفقهاء فى حكم ابلاغ الدعـوة

اختلف الفقهاء فى حكم إبلاغ الدعوة على ثلاثة آراء:

الـرأى الاول : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الاسلامية مطلقا أى سواء بلغت الدعوة العدو أم لا وبه قال مالك والهادوية والزيديه.

الـرأى الثانى : لايجب ذلك مطلقا وهو رأى الحنابلة.

الـرأى الثالث : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الاسلام،فان انتشر الاسلام وظهر كل الظهور وعرف الناس لماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون؟ فالدعوة مستحبة تأكيدا للإعلام وليست واجبة وهذا رأى جمهور الفقهاء.

والـذى أراه أن فى عصرنا الحاضر تغيرت طبيعة الحرب فللحاكم المسلم أن يترك الدعوة للأحاديث التى لاتوجب الدعوة إلى الاسلام كما روى عن عبدالرحمن بن عوف (رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غافلون وانعامهم تسقى على الماء...)[1].

هذه نبذة من أحكام الشريعة فى الحرب الخارجية والتفصيل لايناسب هذا المقام. فالشريعة الاسلامية أقرت الحرب الخارجية لإعلاء كلمة الله ولرد كيد الأعداء و لإحلال السلام فى الارض ولا تقر الحرب التى تكون للعدوان والاستعلاء كما نرى فى الحروب الحديثة التى لاتراعى مقاتلا وغير مقاتل والتى مضارها أكثر من منافعها.

---

١) نيل الأوطار ٢٣٠/٧ .

المبحث السرابع

في أنواع الحروب في القانون وفيه مطلبان

المطلب الأول

في أنواع الحروب في القانون

في الأصل لايعرف القانون الدولي إلا حربا تكون بين دولتين أو اكثر كما مر[١] معناها أن القانون الدولي يعترف بالحروب الخارجية فقط. أما العصيان المسلح والثورات الداخلية التي تقوم بين الدولة ورعاياها أو التي تقوم داخل المجتمع الواحد،ففي القانون الدولي هذه هي الحرب الأهلية لايطبق عليها قواعد وقوانين الحرب أو لاتدخل تحت نطاق القانون الدولي إلا عندما يتم الاعتراف للثوار من دولة[٢] الأصل الموجه ضدها أعمال الثوار أو من الدول الأجنبية.

ثم نجد في القانون الدولي تقسيما آخر للحرب وهي ايضا في الحروب الخارجية.

١) الحرب العادلة

٢) والحرب غير العادلة

١) الحرب العادلة: هي التي تكون للدفاع عن حقوق الدولة ومصالحها

٢) الحرب غير العادلة: هي التي تخوضها الدولة لاغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى[٣].

---

١) في تعريف الحرب في القانون ص١٤.

٢) أسرى الحرب د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار ص٢٠، والشريعة الاسلامية والقانون الدولي - علي علي منصور ص١٦٣

٣) مبادئ القانون الدولي د/ محمد حافظ غانم ص٧١٠.

المطلب الثاني

الأسرى في الحروب الخارجية في القانون

قد رسم القانون الدولي معاملة خاصة لأسرى الحرب وشرط شروطا معينة لمن ينطبق عليهم صفات الأسر وهي كما يلي:

١) افراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف الدول المتنازعة.

٢) افراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون والمرافقون للقوات المسلحة.

٣) افراد السفن التجارية والطائرات المدنية.

٤) الافراد المدنيون المتطوعون وافراد المقاومة الشعبية إذا استجمعوا شروطا معينة وهي:

أ ـ أن يعملوا تحت قيادة مسئولة

ب ـ أن يحملوا اسلحتهم بشكل ظاهر.

ج ـ أن تكون لهم علامة خاصة أو شارة خاصة بحيث يمكن تمييزهم عن بعد.

د ـ وأن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

٥) رئيس دولة العدو ووزرؤها إن قبض عليهم في ساحة القتال أما رجال الصحافة والمقاولون ممن يلتحقون بالجيش لصفة غير مباشرة فيجوز لهم اذا أخذوا أن يطلبوا معاملتهم كأسرى حرب بشرط أن يكونوا حاملين لشهادة من سلطات الجيش الذي يصدقونه وكذلك يعتبر أسير حرب من يؤخذ من المشتركين في القيام في وجه العدو إذا كان هذا القيام مما تجيزه قواعد القانون الدولي، فإذا لم يتفق مع تلك القواعد اعتبر هؤلاء الاشخاص مجرمين ويجوز محاكمتهم (١).

---

1) Documents on the Laws of war By Adom Roberts and Richard Guelff. P. 216.

وإذا كان لهؤلاء الأسرى مقوم ينتفعون بها اذا وقعوا فى الأسر،فانه يستبعد منهم تلك الطوائف التى تقوم باعمال من شانها خدمة الحرب ولكن بطرق غير مشروعة ومن هذه الطوائف .

١) الجنود المرتزقة :

يتكون جيش الدولة من مواطنيها غالبا فى الحروب الجديده إلا إنه قد يحدث فى بعض الحروب ان ينضم بعض الأفراد الاجانب الى جيش إحدى الدول المتحاربة لكسب النفع المادى وهم يبيعون أنفسهم لمن يدفع لهم الثمن الأكثر وهم الذين سمون باسم المرتزقة. والمرتزق لايتمتع بحقوق الأسرى بل هو مجرم دولى فى القانون(١).

٢) الوطنيون الملتحقون بقوات العدو

استقر العرف الدولى على أن لايجوز للدولة المتحاربة أن تستخدم من رعايا العدو فى جيشها المحارب،وانضمام رعايا الدولة الى جيش العدو لايحطى لهم الحق فى اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم وإنما يعتبرون لديهم خونة ولايتطبق عليهم نصوص اتفاقية أسرى الحرب بل يحاكمون طبقا للقانون الجنائى الوطنى(٢).

٣) الجواسيس :

التجسس على العدو من أهم الأمور لمعرفة جيش العدو وما يتعلق به وهذا يعتبر وسيلة من وسائل الحرب عرفتها الجيوش المتحارة منذ أقدم العصور.

---

١) Documents on the laws of war, P.257.
وأسرى الحرب التاريخ عبد الكريم فرحان ص ١٧٨ - ١٧٩
وأسرى الحرب د/ عبد الواحد محمد يوسف الفار ص ١٦٤

٢) أسرى الحرب د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار ص ١٥٥ .

ولكن الدولة المعادية تنظر إلى هذا العمل بعين الاحتقار ويعد هذا العمل من الأعمال الحربية، وعلى أي حال فإذا حدث وضبط أحد العسكريين الأعداء في ميدان القتال أو في اقليم الدولة المعادية وهو مرتد ملابس مدنية أو لملابس العسكرية الخاصة لعدوه فإنه يفقد صفته كمقاتل ويحرم من الضمانات التي يقررها القانون الدولي لأسرى الحرب (١).

ويتضح لنا من استعراض هذه الأقسام المختلفة أن القانون الدولي قد وضع حدودا خاصة لأسرى الحرب ولذلك لم يعتبر كل المحاربين أسرى حرب اذا وقعوا في يد عدوهم.

---

١) أسرى الحرب د/ عبدالواحد محمد يوسف الفار ص ١٤٩ .

الباب الأول

أحكام الأسرى فى الحروب الخارجية والداخلية

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

فى أحكام الأسرى فى الحروب الخارجية فى الشريعة

الفصل الثانى

فى أحكام الأسرى فى الحروب الخارجية فى القانون

الفصل الثالث

فى أحكام الأسرى فى الحروب الداخلية

الفصل الأول

في أحكام الأسرى في الحروب الخارجية في الشريعة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في حقوق الأسرى وطرق معاملتهم

المبحث الثاني

اسلام الأسير وهروبه وأثر كل منها على الأسر

المبحث الثالث

مذاهب الفقهاء في أحكام الأسرى

المبحث الأول

في حقوق الأسرى وطرق معاملتهم ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول

في حق الغذاء والكساء

الشريعة الاسلامية تحافظ على كرامة الانسانية في الحرب كما تحافظ عليها في السلم،كما قال الله سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[١].

وقال عزوجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم..)[٢]

وهي شريعة العدل والرحمة والإحسان كما قال الله تعالى: (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)[٣] وقال الله تعالى:(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى)[٤].

فالشريعة الإسلامية رحيمة في معامله الأسرى والرفق بهم والعناية بشانهم ولم يعرف التاريخ محاربا كان رفيقا بالأسرى مثل المحارب المسلم.

أما الغذاء فقد اعتبر القرآن الكريم بأن أبر القربات التي تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير بل جعل إطعامهم آية على حبّ الله تعالى وطاعته. فقال الله تعالى:(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا)[٥].

---

١) الاسراء الآية ٧٠ ٢) الحجرات الآية ١٣

٣) النحل الآية ٩٠ ٤) المائدة الآية ٨

٥) الدهر الآية ٨، ٩

وقال عليه السلام: (استوصوا بالأسارى خيرا)[١] وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بإكرام أسرى بدر.

وعملا بهذه النصوص، كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يقدمونهم على أنفسهم فى طيب الطعام ويؤثرونهم وكانوا فى صيافة ولبسوا فى أسر حتى أن بعض الذين نزل هؤلاء فى دياره كانوا يؤثرونهم بالطعام على أولادهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه قد ألهمهم بعض الأسارى وسقاهم بيده الشريفة[٢].

وروى ابن هشام أنه قال أبو عزير بن عمير بن هشام: (كنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر كانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّاهم بنا، وما تقع فى يد رجل منهم كسرة خبز الا نحانى بها، قال: فاستحى فاردها على أحدهم فيردها علىّ وما يمسها[٣].

أما بالنسبة للكساء فامر قد أقره الإسلام وجعله مطلوبا فقد روى جابر أنه لما كان يوم بدر أتى بأسارى، وأتى بالعباس رضى الله عنه ولم يكن عليه ثوب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم له قميصا فوجد قميص عبد الله ابن أبى ابن الحارث يقدر عليه فكساه النبى صلى الله عليه وسلم أياه[٤].

وحين وقعت ابنة حاتم الطائى أسيرة فى أيدى المسلمين منّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم فسقاها وكساها وأطلقها وأرسلها مع رهط من قومها[٥].

---

١) الجامع الصغير، سيوطى ٤١/١

٢) سيل الأوطار، شوكانى ١٤٦/٨

٣) ابن هشام ٦٨٦/٢

٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠٨/٦

ونجد فى التاريخ الاسلامى مايؤيد هذا الاستقرار التشريعى فى الاسلام وأوضح مثل على ذلك الحروب الصليبية حيث نظر تصرفات قائد المسلمين صلاح الدين الأيوبى رحمه الله ،مجسمة الرحمة والشفقة على أسرى الفرنجة ونجد قائد الفرنجة ريتشارد قلب الأسد وتصرفاته مجسمه الشقاوة والقسوة على أسرى المسلمين(١).

المطلب الثانى

فى حق الايواء

لم تكن فى صدر الاسلام أماكن مخصصة للأسرى ولذلك كان يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبار أنهم متضامنون مع حكومتهم ويدل على ذلك مايأتى:

الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس فى مسجد المدينة رجلا من بنى حنيفه ،يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربط بسارية(٢).

والثانى: روى البيهقى أن سودة بنت زمعة رأت فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة ابا زيد سهيل بن عمرو أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل،فلم تملك نفسها أن توجه اليه الكلام قائلة: أى أبا زيد أسلمتم أنفسكم وأعطيتم بأيديكم، ألا متم كراما ثم فرّق محمد صلى الله عليه وسلم الأسارى بين أصحابه وقال لهم: (استوصوا بهم خيرا)(٣).

نصل مما تقدم الى أن الشريعة الإسلامية تعطى حق الايواء للأسارى بحسب تقاليد العصر.

---

١) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ٥٢٧/١١ الى ٥٥٨ .

٢) السير الكبير ١٠٢٤/٣ والبدائع ١١٩/٧

٣) سنن البيهقى ٨٩/٩ ، البداية والنهاية ٣٠٧/٣ والجامع الصغير ٤١/١

المطلب الثالث

حق الأسير في بقاء ملكه للمال

و يتضمن فرعين :

الفرع الاول

حق الأسير المسلم في الأموال

لا يسقط حق الأسير المسلم الذى أسره الكفار في أمواله بأسره بل يبقى المال في ملكيته و ينتقل اليه المال بموت مورثه و ان أصاب جيشه الغنيمة يؤتى من سهمه (١) فماله في دولته محفوظ و تصرفه في ماله من بيع و هبة و صدقة و غير ذلك جائز و الذى يصنع و يتصرف في أمواله أثناء الأسر غير مكره فهو صحيح ،ولا نبطل عليه الا ما يبطل على الصحيح المطلق فان كان مريضا فهو كالمريض في حكمه (٢) .

فان ارتد الأسير و قامت البينة على ردته يوقف ماله و ان لم يعلم أنه ارتد مكرها أو طائعا فماله موقوف حتى يموت ، فيكون في بيت المسلمين فلا يحكم بخروج ماله عنه حتى يثبت أنه ارتد طائعا لا مكرها (٣) .

الفرع الثاني

حق الأسير من الكفار في الأموال

---

(١) كتاب الام للشافعي ٤ / ٧٠

(٢) كتاب الام للشافعي ٤ / ١٩٠ و المغني لابن قدامه ٦ / ٢٦٧

(٣) المدونة الكبرى مالك بن أنس ٢ / ١٦٦ ، مكتبة خيرية

قرر الفقهاء في أسير الكفار اذا أسره المسلمون أن المال الذى معه حين أسر فهو غنيمة و يقسم بين المجاهدين مثل الغنيمة ـ فأما المال الذى اكتسب الأسير بعد أسره فيكون فيئا للمسلمين لأن الاسير فيء لهم فماله أحق أن يكون فيئا (١) فعلم أن الأسير الكافر لا حق له في أمواله بعد الأسر بل هو و ماله للدولة الاسلامية .

نعم كتب د / عبد اللطيف عامر سنة مال الأسير الكافر في كتابه بأن الاحكام التي تتعلق بأموال الأسير أحكام فقهية قابلة للتغيير بتغيير الظروف وليست أحكاما شرعية مبنية على أدلة ثابتة لا مجال للصرف فيها ، ولعل الذى دعا الفقهاء الى الاخذ بها كانت جريا على سنة الحروب عند بعض الامم . . . . و اتباعا لقاعدة المعاملة بمثل (٢)

نصل مما تقدم الى ان المسلمين يجوز لهم الالتزام بالعهود العصرية في أموال الأسير اتباعا لقاعدة المعاملة بمثل .

المطلب الرابع

التعذيب للحصول على الأسرار

الاسلام دين الرحمة و العدل و يؤكد وجوب الإحسان لجميع المخلوقات و يوصي بالشفقة و الرحمة بالضعفاء خاصة . فهل يجوز تعذيب الأسير للحصول على أسرار عسكرية ؟

ورد في الحديث أن المسلمين أخذوا غلاما أسود في غزوة بدر ، كان مع

---

(١) شرح السير الكبير ٣/٨٣٦ حاشية الدسوقي ٢/١٨٧ والمغني بن قدامه ١٠/٤٣٧

(٢) أحكام الاسرى و السبايا د . عبد اللطيف ص ١٦٦

روايـا قريش ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسألونه عن أبي سفيان و أصحابه ، فيقول : مالي علم بأبي سفيان و لكن هذا أبو جهل و عتبة و شيبة و أمية بن خلف ، فاذا قال ذلك ضربوه فقال : نعم ، انا اخبركم ، هذا أبو سفيان ، فاذا تركوه فيسألوه فقال : مالي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل فاذا قال هـذا ضربوه و رسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يصلي - فلما رأى ذلك انصرف و قال : و الذى نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم و تتركوه اذا كذبكم (١) .

يقول د / وهبة الزحيلي في كتابه أنه لا يجوز تعذيب الأسرى (٢) للحصول على الاسرار العسكرية ، لان الاسلام دين كلـه رحمة و احسان و شفقة و الحديث محمول على واقعة مخصوصة ولا يصلح أن يكون قانونا لضرب الأسير للحصول على الأسرار العسكرية .

و انني أرى أن تعذيب الأسير للحصول على الأسرار العسكرية جائـــز ، لأن الحرب خدعة (٣) و ضرب أعداء الله و أعداء الدين ضرورى و الاسرار العسكرية تعين على حصول الهدف بلا ريب و ان الحاجيات دائرة على الضروريات (٤) و قولـــه ان الحديث محمول على واقعة مخصوصة قول بلا دليل - بل ثبت من هذا الحديث جـواز ضرب الأسير و إلا أنكر الرسول صلى الله عليه و سلم على أصحابه رضي الله عنهم .

و كذلك ثبت من آراء الفقهاء في مصير الأسير و هي المـن و الفداء و الاسترقاء و القتل . و اذا كان قتل الأسير جائزا فضربه جائز بالاولى .

---

(١) سنن أبي داوود ٣ / ٧٨

(٢) آثار الحرب د . وهبة الزحيلي ص ٢٩١

(٣) شرح السير الكبير ١ / ١١٩

(٤) الموافقات في اصول الشريعة لابي اسحق الشاطبي ص ٤ / ٢٩ ط مكتبة التجارية الكبرى بمصر

المطلب الخامس

محاكمة الأسير على تصرفاته بعد الأسر و قبله

اختلف الفقهاء في عقوبة الأسير المسلم اذا ارتكب الجريمة في دار الحرب بعد الأسر كما يأتي :-

١ - مذهب جمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الأسير يعاقب في جميع الجرائم التي وقعت منه أثناء الأسر في دار الحرب بعد رجوعه الى دار الاسلام فمثلا اذا زنى هناك ثم رجع الى دار الاسلام فأقر بزناه أمام القاضي اقرارا لا شبهة فيه ، فان الحد يقام عليه .

و استدل الجمهور بأن الأسير المسلم ملتزم بأحكام الاسلام ، فلا يفارقه هذا الالتزام اينما كان و أين ذهب و كذلك الأسير الذى التزم أحكام الاسلام بعقد الذمة فلا ينفك عنه هذا الالتزام الا اذا نقض هذا العهد و اذا تعذر تنفيذ العقوبة في دار الحرب ، فان التنفيذ سكن في دار الاسلام بعد رجوعه اليه (١) .

٢ - مذهب الحنفية :

عند الحنفية لا يعاقب الأسير على جرائمه التي ارتكبها في دار الحرب فاذا سرق الأسير مثلا في دار الحرب لا يعاقب عليه بعد رجوعه الى دار الاسلام .

---

(١) المغني لابن قدامة ٨ / ٢١٧ ، المهذب للشيرازى ٢/ ٢٤١ المدونة الكبرى ٤/ ٣٨٤ المحلى ١٠/ ٣٦٠ التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عوده ١/ ٢٩٧

واستدل الحنفية بأن امامة دار الاسلام لا ولاية لها على دار الحرب فلا تجب العقوبة ، لأن وجوبها بالقدرة على تنفيذها فاذا تعذر التنفيذ لانعدام القدرة لم تجب العقوبة ، ولان الغرض من اقامة الحد هوزجر الجاني ، والانزجار يحصل باستيفاء العقوبة ، وحيث أن الاستيفاء متعذر لانقطاع ولاية الأمير على دار الحرب فان الانزجار وهو الغرض من العقوبة لا يتحقق فلا يبقى لوجوبها فائدة فلا تجب .

أما القول بامكانية التنفيذ في دار الاسلام فلا يصح لأن الجريمة في دار الحرب وقعت غير موجبة للعقوبة أصلا فلا تنقلب بعد ذلك موجبة للعقاب ، فلا يعاقب فاعلها في دار الاسلام إذا رجع اليها . وهذا بخلاف ما لو ارتكب المسلم أو الذمي جريمة في دار الاسلام ثم هرب الى دار الحرب فان هربه لا يسقط العقوبة لان الفعل وقع موجبا للعقوبة فلا تسقط بالهرب (١) .

والذي أراه أن مذهب الجمهور هو الراجح لأن الجريمة شر وفساد في الأرض سواء ارتكبت في دار الاسلام أو في دار الحرب فلابد أن يحاكم المجرم عليها ، ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل ولا يفرق في وجوب العقوبة بين جريمة وقعت في دار الاسلام وبين جريمة وقعت في دار الحرب ونسلم أن الاستيفاء يتعذر في دار الحرب ، ولكن اذا رفع المانع يجب الاستيفاء ، والمانع قد سقط بعد رجوع الأسير الى دولته ولهذا يجب الاستيفاء .

هذا كله في الأسير المسلم ـ أما الأسير الكافر فحكمه يعلم من قوله الله

---

(١) فتح القدير ٤/١٥٣ ، بدائع الصنائع ٧/١٣١ التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة ١/٢٩٧

تعالى : " قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين " (١) و قاعدة عدم تكليف الكفار بفروع الشريعة . (٢)

و يبنى على هذه القاعدة أن المحاربين من الكفار لا يسألون عن أعمالهم في أثناء الحرب أو قبلها . . . اللهم الا أن تكون معاهدات - كما في القانون الدولي - تكون سببا للالتزام المحارب بجرائمه في حال الحرب .

---

(١) الانفال اية ٣٨ - الجامع لاحكام القرآن قرطبي ٤/٤٠٣

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول - ابومحمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ط . ثالثة مؤسسة الرسالة بيروت ص ١٢٦ و تخريج الفروع على الاصول شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ص ٩٩ ط رابعة ١٩٨٢ مؤسسة الرسالة بيروت .

المبحث الثاني

في اسلام الأسير و هروبه و يتضمن مطلبين :

المطلب الاول

في اسلام الأسير

اذا أسلم الكافر المحارب في أثناء القتال عصم دمه و ماله ولا يجوز قتله و صار حكمه كمسلم أصلي (١) و من ادعى بعد أسره أنه أسلم قبل أسره فلا يقبل قوله إلا ببينه ففي كشاف القناع : (و من أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير فيه و هو كمسلم أصلي) (٢) و من أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة لانه خلاف الظاهر (٣) .

و اختلف الفقهاء فيما اذا أسلم بعد الأسر بعد أن اتفقوا على أنه لا يقتل و أن إسلامه يعصم دمه .

فذهب الحنفية الى أن الامام يبقى مخيرا فيه بين أمرين : الاسترقاق و تركه ذمة .

ففي البدائع : (خيار القتل للامام في الأسارى قبل القسمة اذا لم يسلموا فان أسلموا قبل القسمة فلا يباح قتلهم ، لأن الاسلام عاصم ، وللإمام خياران فيهم

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٢١ و المهذب ٢ / ٢٤٠ المغني لابن قدامه ٨ / ٣٧٤ .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ٣ / ٤ .

(٣) ايضا ـ المرجع السابق ٣ / ٢ .

ان شاء استرقهم فقسمهم و ان شاء تركهم احرارا بالذمة ، ان كانوا بمحل الذمة و الاسترقاق ، لان الاسلام لا يرفع الرق [١] و في المبسوط : فان أسلموا لم يقتلهم بقوله - صلى الله عليه و سلم - فاذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم و أموالهم و لان القتل لدفع فتنة الكفر و قد اندفعت بالإسلام و لكنه يقسمهم لانه كان مخيرا فيهم بين القتل و القسمة فاذا تعذر أحدهما تعين الآخر) [٢] .

و في شرح السير الكبير : (لا يجوز قتل الأسير بعد اعتناقه الاسلام و الامام مخير في باقي الخصال من من و فداء و ارقاق ، لانه أصبح فيئا للمسلمين) [٣]

ولا يفادى بأسير مسلم - ففي شرح فتح القدير : (ولو كان أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم إلا اذا طابت نفسه به و هو مأمون على إسلامه) [٤] .

و ذهب الحنابلة الى أنه يصير رقيقا في الحال بمقتضى إسلامه - ففي المغني لابن قدامه : (و ان اسلم الأسير صار رقيقا في الحال وزال التخيير و صار حكمه حكم النساء [٥] .

و في كشاف القناع : (و ان أسلموا أى الأسرى الاحرار المقاتلون تعين رقهم في الحال و زال التخيير فيهم و صار حكمهم كحكم النساء ، نص عليه لا يحل دم اسرى مسلم إلا بإحدى ثلاث و هذا مسلم و لانه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه فصار رقيقا كالمرأة [٦]

---

(١) بدائع الصنائع ٧/١٢١

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٦٤ طبعة ادارة القرآن و العلوم الاسلامية كراتشي سنة ١٩٨٧

(٣) شرح السير الكبير ٢/٢٦٣ (٤) شرح فتح القدير ٥/٢٢٠

(٥) المغني لابن قدامه ٨/٣٧٤ (٦) كشاف القناع عن متن الاقناع ٣/٥٤

وذهب الشافعية الى أنه يصير رقيقا في الحال في قول وفي الاخر يسقط القتل ويبقى الخيار في الباقي أى باقي الخصال من المن والفداء والرق -

ففي نهاية المحتاج : (ولو أسلم أسير قبل اختيار الإمام فيه شيئا عصم دمه وبقى الخيار في الباقي أى باقي الخصال - المن والفداء والرق وفي قول يتعين الرق بنفس الإسلام) [1] .

وذهب جمهور الفقهاء على أن لا يجوز رد الأسير بعد إسلامه الى بلد الحرب الا أن يكون هناك من يمنعه من الكفار - ففي المغني لابن قدامه [2] : (فاذا أسلم الاسير لا يجوز رده الى بلاد الحرب منعا للفتنة في الدين والاعتداء على شرف مسلم) وفي نهاية المحتاج [3] (اذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه وفي فتح القدير [4] : (الا اذا طابت نفسه به وهو مامون على إسلامه) .

ومجمل ما اتفقوا عليه :

١ - يسقط القتل عمن أسلم قبل الأسر كما يسقط عمن أسلم بعده .

٢ - لا يجوز رده الى الكفار الا أن يريد هو ذلك أو اواه مسلم آخر .

وفي رأينا أن حكم قتل الأسير سواء أسلم أو لم يسلم يمكن أن يخضع لقاعدة المعاملة بالمثل ومن ثم للاتفاقات الدولية التي تتم بين الدولة الإسلامية وغيرها كما أن استرقاقه يخضع لهذه القاعدة من باب أولى وسيأتي في أثر المعاهدات في أحكام الأسرى [5] .

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٦٦/٨ (٢) المغني لابن قدامه ٣٧٤/٨

(٣) نهاية المحتاج ٦٦/٨ (٤) شرح فتح القدير ٢٢٠/٥

(٥) في الباب الثاني في فصل الثالث . ص ١٢٠

المطلب الثاني

في هرب الأسير

أولا : الأسير المسلم .

أجمع العلماء على أن للأسير المسلم اذا كان في يد العدو و قدر على أن يتخلص منهم بقتلهم و أخذ أموالهم و سبي ذراريهم ، فله أن يفعل ذلك و يتخلص منهم و كذلك ان كان في قيد فله أن يكسر قيده ، و يهرب (١) .

و اختلفوا فيما اذا هرب الأسير المسلم بعد عهده بالكفار ، في رده إلى بلاد الكفر كما يلي :-

ذهب الحسن و الزهري و النخعي و الثوري والأوزاعي و أحمد الى أن عليه الرجوع الى الكفار لوفاء عهدهم غير مكره (٢) و استدلوا بقوله تعالى : (و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم (٣)) و بقوله عليه السلام : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك) (٤) و بما روى عن البراء قال : (صالح النبي صلى الله عليه و سلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء هي :

على أن من أتاه من المشركين رده إليهم و من اتاهم من المسلمين لم يردوه . . . فجاء أبو جندل فرده اليهم (٥)) .

(ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى و في الغدر مفسدة في حقهم (٦)) .

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري ص ١٨٦

(٢) المغني لابن قدامه ٨ / ٤٨٨

(٣) النحل : الآية ٩١

(٤) الجامع الصغير ٢ / ١٧٢
و السير الكبير ٤ / ١٥٢

(٥) البخاري شرح الفتح ٧/٣١٦
مسلم بشرح النووي ١٢/١٣٩

(٦) المغني لابن قدامه ٨ / ٤٨٨

و ذ هب جمهور الفقهاء الى أنه لا يجوز له الرجوع الى الكفار : ففي " المحلي "
(و من كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء و أطلقوه فلا يحل له أن يرجع اليهم ولا أن يعطيهم شيئا . . . لأنه مكره عليها ، اذ لا سبيل له الى الخلاص الا بها ولا يحل له البقاء في أرض الكفر و هو قادر على الخروج و قد قال الرسول صلى الله عليه و سلم : (رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه [1])

و في المبسوط : (و اذا كان المسلم في دار الحرب تاجرا أو أسيرا أو أسلم هناك فانه مكره على الأمان ، فأمانه باطل لانه مقهور) [2]

و في حاشية الدسوقي : (ان الأسير اذا عاقدهم على الفداء لا يجب عليه الرجوع [3])

و في نهاية المحتاج : (و لو قدر أسير على هربه لزمه . . لانه في يد الكفار مقهور . . . . و لو شرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفاء بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرارا بدينه من الفتن و بنفسه من الزل [4])

و نرى رجحان رأى جمهور الفقهاء لأنه مقهور في أيدي الكفار و مكره فعليه أن يفر من الأسر و يبقي نفسه من الذل و دينه من الفتن و لان أسره محرم عليهم بمقتضى كونهم مكلفون بالفروع حتى عند من قال بعدم تكليفهم من الحنفية [5] لأن بقاءه في الأسر عندهم ذل و المسلم مكلف بتخليص نفسه منه و لدلالة قوله سبحانه و تعالى : (ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا [6])

---

(١) المحلي لابن حزم ٣٠٩/٧ (٢) المبسوط للسرخسي ٦٩/١٠
(٣) حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ (٤) نهاية المحتاج ٧٨/٨
(٥) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ١٩ (٦) النساء الاية ٧٥

ثانيا : الأسير الكافر .

روى البيهقي في سننه : (كان أسير عند عائشة رضي الله عنها فهرب من حجرتها حين شغلت عنه و بعث الرسول صلى الله عليه و سلم في خلفه بعض الناس حتى عثر عليه و لكن ما عاقبه الرسول صلى الله عليه و سلم) (١)

و جاء في كتاب المغازى للواقدى : (كان سهيل بن عمرو مأسورا عند المسلمين يوم بدر ففر من الحبس ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم من وجده فليقتله فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فلم يقتله و إنما أمر بربط يديه ثم قرنه الى راحلته) (٢)

و هذا يدل أن هرب الأسير لا يحتم قتله و لكن يجوز قتله كما فهم منه العلماء ففي شرح السير الكبير : (و إن كان هو الذى أسره فهو في القتل يفتات على رأى الإمام ، و يبطل الخيار الثابت له و ذلك مكروه . . . الى أن يعالجه الأسير و يقصد الانفلات من يده حتى يعجزه عن أن يأتي به الامام فحينئذ لا بأس بأن يقتله) (٣)

و في المغني لابن قدامه : (و من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه لانه اذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الامام و قد روى عن أحمد كلام يدل على اباحة قتله فانه قال لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي فمفهومه أن له قتل أسيره بغير اذن الوالي ، لان له أن يقتله ابتداء فكان له قتله دواما ، كما لو هرب منه أو قاتله فان امتنع الأسير أن ينقاد معه فله إكراهه بالضرب و غيره ، فان لم يمكنه إكراهه فله قتله فان خافه أو خاف هربه فله قتله ايضا) (٤)

---

(١) سنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٨٩
(٢) كتاب المغازى للواقدى ١/ ١١٧
(٣) شرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٨
(٤) المغني لابن قدامه ٨ / ٣٧٧

نصل مما تقدم الى أن الشريعة الإسلامية ما قررت وعينت عقوبة مخصوصة للأسير الكافر الفار وإنما يجوز للحارس (الآسر) أن يمنعه من الهرب و يجوز له فيه استعمال القوة بحسب الظروف .

المبحث الثالث

مذاهب الفقهاء في أحكام الأسرى

اذا أسر الرجل الحر العاقل ، فللفقهاء فيه أقوال كما يلي :

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض الحنفية و رواية عن الأوزاعي بأن الامام مخير في الأسرى بين أحد أمور أربعة و هي القتل و الاسترقاق و المن و الفداء بالمال و بالأسرى من المسلمين و في رواية عن مالك بأنه لا يجوز المن بغير عوض لانه لا مصلحة فيه . (١)

و استدل أصحاب الرأى الاول : بقوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق و اضربوا منهم كل بنان) (٢) وبقوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) و بقوله تعالى : (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وا إما فداء) (٤)

و بما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال في قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض) ان ذلك كان يوم بدر و المسلمون في قلة فلما كثروا و اشتد سلطانهم أنزل الله تعالى (فإما منا بعد و إما فداء) .

فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ـ المؤمنين بالخيار فيهم ان شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم و إن شاءوا فادوهم (٥) .

---

(١) فتح القدير ٤/٣٠٦ و مغني المحتاج ٤/٢٢٧ و المذهب ٢/٢٣٧ و حاشية الدسوقي على الدردير ٢/١٨٤ و المغني لابن قدامه ٨/٣٧٢ و بداية المجتهد ١/٣٨٢ ،مختصر خليل ٩٢ و فقه الإمام الاوزاعي ص ٤٩٠ .

(٢) الانفال آية : ١٢ (٣) التوبة آية ٥

(٤) محمد آية : ٤ (٥) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٧٠/٦ المكتبة التوفيقية .

و بما روى عن أبي سعيد الخدري قال : ان أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبًا من المسجد قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقعد عند النبي صلى الله عليه و سلم . فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فاني احكم ان تقتل مقاتلتهم و تسبي ذراريهم فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك و في لفظ : (قضيت بحكم الله عز و جل [1]) .

و بما رواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه و سلم ـ قتل النضر بن الحرث و عقبة بن أبي معيط و هما من أسرى بدر [2] .

و بما رواه البيهقي في سننه أن النبي صلى الله عليه و سلم ـ مّن على أبي عزة الجمحي يوم بدر و شرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فعاد لقتاله يوم أحد فأسر فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتله ، فقال : إمنن علي . قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) فأمر بضرب عنقه صبرا [3] .

و بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامه بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ قال : عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم على شاكر ، و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه

---

(١) صحيح البخارى ٤/ ٢٨ صحيح مسلم ٥/ ١٦٠ و الترمذى ٥/ ٣١٠ و نيل الاوطار ٨/ ٥٥ و سيرة ابن هشام ٢/ ٢٣٩ و طبقات ابن سعد ٢/ ٧٧ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٣٢٣ و سيرة ابن هشام ١/ ٧١٠ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ٣٢٣ طبقات ابن سعد ٢/ ٤٢ .

رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثمامة و قال عندى ما قلت لك : ان تنعم تنعم على شاكر ،و ان تقتل تقتل ذا دم ـ و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة ؟ قال عندى ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر و إن تقتل تقتل ذا دم و ان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أطلقوا ثمامة ، فانطلق الى نخل قريب فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله . يا محمد والله ما كان على الارض أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح و جهك أحب الوجوه إليّ . . . (١))

و بما روى عن انس بن مالك ، رضي الله عنه ، أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه و سلم من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذ هم رسول الله صلى الله عليه و سلم سلما فأعتقهم (٢) ،

و بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة (٣) .

و بما روى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (٤) .

و بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد

---

(١) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٧/٣٤٥ .
(٢) ابو داوود ٣/٦١ نيل الاوطار ٧/٣٠٢ .
(٣) سنن أبي داوود ٣/٦٢ و نيل الاوطار ٧/٣٠٤ شرح منتقى الاخبار .
(٤) الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٢/٣٨٦ .

الأنصار الكتابة [١] .

كل هذا جعل أئمة الفقهاء يختلفون في حكم الأسرى ، فجاء في حاشيـــة الدسوقي : (وجب على الإمام النظر بالمصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسمة الغنيمة بقتل أو من بأن يترك سبيلهم . . . . أو فداء من الخمس ايضا بالأسرى الذين عندهـــم أو بمال [٢]) .

وجاء في المهذب : (فللإمام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء) ألا أن الشافعية فرقوا بين ها إذا كان الأسير من غير العرب و هو من أهل الكتاب أو شبه كتاب فالامام مخير أن يسترقه و ان كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان :

الوجه الأول : أنه لا يجوز استرقاقه لأنه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية فلـــم يجز الاسترقاق كالمرتد .

و الوجه الثاني :أنه يجوز لأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب) [٣]

واختلف الفقهاء في استرقاق العربي ، ذهب جمهور العلماء من الحنفيـــة و المالكية و الشافعية في الجديد و رواية عن أحمد بأن العربي يسترق كما يستـــرق غيره و ذهب الزهري و سعيد بن المسيب و الشعبي و عمر بن عبد العزيز و الثوري و به قال الشافعي في القديم و أحمد في رواية عنه بأن العربي لا يسترق .

و استدل جمهور الفقهاء ما روى أن الرسول صلى الله عليه و سلم أغار علـــى بني المصطلق و هم غارّون و أنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم و سبى سبيهم [٤] .

---

(١) نيل الاوطار ٧/ ٣٠٥

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٩٢ ، المدونة الكبرى ٣/ ٩ مالك بن انس ط . السعادة مصر ١٣٢٣هـ .

(٣) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٣٦ .

(٤) شرح مسلم ١٢/ ٣٦ .

واستدل جماعة من الفقهاء بما روى عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: (لو كان شابتا على أحد من العرب سباء بعد اليوم لشبت على هؤلاء ولكن إنما هو اسار وفداء).

ونرى رجحان رأى جمهور الفقهاء من أن الرق يجرى على العرب كما يجرى على غيرهم، لأن هذا الرأى هو الذى يتفق مع مبادئ الاسلام وقواعده العامة من المساواة بين الناس وعدم التفاضل بينهم إلا بالايمان والتقوى.

وجاء فى المغنى: (واذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قسمهم وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم وإن رأى فادى بهم وإن رأى استرقهم)[1].

وفى البدائع: (وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاث):

١) إن شاء قتل الأسارى منهم...

٢) وإن شاء استرق الكل ... لأن الكل غنيمة فكان له أن يقسم الكل.

٣) وإن شاء منّ عليهم وتركهم احرارا بالذمة كما فعل سيدنا عمر رضى الله عنه بسواد العراق[2].

ولا يجوز المن على الأسرى عند جمهور الحنفية ويرى الإمام محمد أنه يجوز المن على بعض الأسرى، إن رأى الامام فى ذلك مصلحة للمسلمين كما منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال الحنفى حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سوارى المسجد[3].

واختلف الحنفية فى الفداء بالمال فيرى أبو حنيفة فى رواية عنه عدم جواز الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب أما قبل

---

١) المغنى لابن قدامة ٢٧٢/٨ وكشاف القناع ٥٣/٣

٢) البدائع والصنائع ١١٩/٧، وفتح القدير مع الكفايه ٢١٨/٥، والمبسوط ١٣٨/١٠.

٣) شرح السير الكبير ١٠٣١/٣

تمام الحرب فيجوز الفداء بالمال لا بالأسر المسلم وعند الصاحبين يجوز الفداء بالأسارى إلا أن ذلك عند أبي يوسف يجوز قبل القسمة لا بعدها. فجاء في شرح السير الكبير (جواز الفداء بالمال أو بأسرى المسلمين لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فدى رجلين من المسلمين كانوا أسروا بمكة وقال محمد رحمه الله : الجواز اظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وفدى الرسول صلى الله عليه وسلم الأسارى يوم بدر بالمال وذكر عن محمد جواز الفداء بالشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل)[1].

واضاف الحنفية والمالكية بأن الإمام مخير في ضرب الجزية العقوبة على الأسير ايضا واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه في أهل سواد العراق[2]

من عرض هذه الادلة من الكتاب والسنة ومن كتب الفقهية يتضح لنا أنه يجوز للإمام قتل الأسرى والمن عليهم ومفاداتهم بأسرى المسلمين أو على مال أو استرقاقهم ولايختار الإمام من ذلك إلا ما فيه الحظ للمسلمين. فإن كان الأسير شديد النكاية بالمسلمين، ولا أمل في إسلامه فقتله أولى وإن كان مرجو الإسلام مطاعا في قومه فالمن عليه أولى وإن كان كثير المال والمسلمين حاجة إلى المال أو إلى أسير عندهم فالفداء أولى وإن كان في المسلمين حاجة إليه فالاسترقاق أولى من غيره [3].

القول الثاني : أن الامام مخير في الأسير بين القتل والاسترقاق وليس له أن لمن أو يفادى وبه قال الزهري وعطاء ومجاهد وأبو حنيفة والأوزاعي في رواية عنه [4].

---

١) شرح السير الكبير ١٠٣١/٣

٢) فتح القدير مع الكفاية ٢١٨/٥، وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢

٣) المغني لابن قدامة ٢٨٢/٨ وكشاف القناع عن متن الاقناع ٥٣/٣ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٤) فقه الأمام الأوزاعي عبدالله محمد الحبوري، مكتبة الارشاد بغداد، ط - ١٩٧٧م.

واستدل أصحاب الرأى الثاني :

أولا : بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (١) .

و سبب نزول هذه الاية الكريمة فيما روى عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما قال : (لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بكر و عمر رضي الله عنهما : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هم بنو العم و العشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار و عسى الله أن يهديهم للإسلام فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا و الله ما أرى الذى رأى أبو بكر و لكني أرى أن تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه و تمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه و مكن فلانا من فلان قرابته ، فان هؤلاء أئمة الكفر و صناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قال أبو بكر و لم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر قاعدين يبكيان - قلت يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبرني من أى شيء تبكي أنت و صاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت و ان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أبكي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - و أنزل الله عز و جل : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى (٢) . . . الى قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم (٣) ففي الآية الكريمة وعيد لأخذ الرسول صلى الله عليه و سلم و الصحابة الفداء من أسارى بدر فلو كان الفداء جائزا لما

---

(١) الانفال الاية : ٦٨

(٢) الانفال الاية : ٦٧ - ٦٩

(٣) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ٧/ ٣٠٤

نزل الوعيد على الرسول [١] صلى الله عليه و سلم .

ثانيا : بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [٢]) فان الاية من سورة التوبة و هي آخر ما نزل من القرآن الكريم و فيها وجوب القتل على أى وجه كان ، فتكون ناسخة لقوله تعالى : (فاما منا بعد واما فداء) و لجميع الاحاديث المتقدم ذكرها الدالة على جواز المن و الفداء [٣] .

و قال الاوزاعي : بلغني أن هذه الاية منسوخة يعني قوله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله تعالى : (و اقتلوهم حيث ثقفتموهم) [٤] .

و قال مجاهد و قتادة : ان قوله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخة لقوله تعالى (فاما منا بعد و اما فداء) و انه لا يجوز في الأسارى من المشركين الا القتل [٥] .

القول الثالث : لا يقتل الأسير لكراهة قتله و انما يمن عليه أو يفادى بمال و به قال عطاء و الحسن بصرى و حماد بن سلمه و ورد عن ابن عمر [٦] أنه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ثم أسره ليقتله فأبى و تلا قوله تعالى : (فاما منا بعد و إما فداء) لذا لم يقتل . و قال قوم لا يجوز قتل الأسير و حكى الحسن بن محمد التميمي أن هذا ما اجمعت عليه الصحابة [٧] و هو ما جنح اليه السيوطي في أحكام القرآن آخذا من ظاهر آية " فاما منا بعد و اما فداء " المقتضي بامتناع القتل بعد الأسر . [٨]

---

(١) التوبة الاية ٥ (٢) محمد الاية ٤
(٣) جامع لاحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٧٣ دار احياء التراث العربي
(٤) البقرة الاية ١٩١ نيل الاوطار ٧/ ٣٠٦ .
(٥) جامع لاحكام القران للقرطبي ٨/ ٧٣ (٦) احكام القرآن للجصاص ٥/ ١٦٩ .
(٧) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ١/ ٢٧٩ دار الفكر بيروت .
(٨) روح المعاني للالوسي ٢٦/ ٤٠ مكتبة امدادية ملتان .

واحتجوا بقوله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء) ناسخ لقوله تعالى : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث* وجدتموهم) .

ونرى رجحان ما ذهب اليه اصحاب الرأى الثالث بأن الامام مخير بين الأمرين المن والفداء فقط ، وذلك لأن التعارض بين الآيتين ليس من كل الوجوه حتى يمكن القول بنسخ حكم آية المن والفداء مطلقا بل يمكن اعمال آية المن والفداء في الأسرى ويبقى حكم الآية الأخرى في المقاتلين .

ولأن اللوم الذى وجه للمسلمين لتركهم قتل أسارى بدر ، قد يحمل على أسرى بدر حيث طغيان المشركين وضعف المسلمين ولان هؤلاء نالوا بالاذى جميع المسلمين فاستحقوا القتل لا لأسرهم بل لطغيانهم ويبقى الحكم في أمثالهم ويؤيد هذا :-

١ - يرى قسم من العلماء أن هذه الآية ما اعتراها النسخ بل هي الناسخة لآية السيف في سورة التوبة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) لا تلك الناسخة لها لتقدم نزول آية التوبة على نزولها وهذا ما ذهب اليه الضحاك والحسن وعطاء . (١)

٢ - وذهب قسم من أهل العلم بأن الاية مخصصة لا منسوخة فأهل الاوثان هم الذين لا يفادون ولا يمن عليهم دون غيرهم من أهل الكفر وهذا ما يروى عن قتادة والسدى والضحاك وابن جريج وآخرين من علماء الكوفة (٢) .

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٦ ، تفسير محاسن التأويل للقاسمي ٣٠٧٤/٨ وتفسير زاد المسير لابن الجوزى ٣٩٩/٣ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/١٦ .

* التوبة الآية : ٥

٣ - ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآيتين محكمتان كلتيهما ولا نسخ بينهما اذ لكل منهما مجاله الخاص . اذا الأمر بقتل المشركين خاص بمشركي العرب وحدهم فكان حكم الله فيهم .

٤ - أن الوقائع التاريخية في كل الحروب الاسلامية و في كل العهود تنفي موضوع النسخ هنا ، لان المن و الفداء في كل الحروب و في كل العهود كانتا القاعدتين الأساسيتين في التعامل مع الأسرى ولا نجد الحكم بالقتل إلا في حالات نادرة ، و الاسباب سابقة على القتال أو مقارنة أو لاحقة به فتعامل الرسول صلى الله عليه و سلم مع الأسرى في اكثر الحالات اما بالفداء و إما بالمن - أما القتل فكان امرا شاذا في حالات فردية لأسباب خارجة عن نطاق القتال . (١) .

الاسترقاق : بقي الكلام في قول الفقهاء بجواز الاسترقاق - فموضوع الاسترقاق موضوع لا يتسع لدراسته و ايضاح جوانبه هذا البحث و لكن لا بد من إلقاء بعض الضوء على الموضوع إجمالا و هذا كما يلي :-

أولا : معنى الاسترقاق :

الاسترقاق من الرق بكسر الراء و الرق من الملك هو العبودية و الرقيق المملوك و المقصود بالاسترقاق ادخاله في حالة الرق و هي حالة تملكه و صيرورته عبدا . (٢)

ثانيا : الاسترقاق في الإسلام :

ان الإسلام لم يشرع الرق كما شرعته الاديان و الامم الأخرى و إنما شرع التحرير

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ٢٦/٥ ٣٢٨ ط دار الشروق .
(٢) لسان العرب ١٠/١٢١ .

لان منافذ التحرير للارقاء في الإسلام واسعة عن منافذ الرق و من الدليل على ذلك :

١ - أنه سبحانه و تعالى أناط النجاة من العذاب يوم القيامة بأمور منها تحرير رقبة - فقال عز و جل : " فلا اقتحم العقبة و ما أدراك ما العقبة فك رقبة " (١)

٢ - و أنه خصص جزءا من أموال الزكاة المفروضة على الأغنياء لشراء الأرقاء و تحريرهم من قيد العبودية و أنه أمر بالمكاتبة و المكاتبة أمر اجبارى لا يستطيع السيد رفضه ان طلبه العبد و ان رفض تدخل القاضي و أجبره على القبول و هو كفارة للحنث باليمين و كفارة القتل و كفارة حالة الظهار . (٢)

٣ - و الرسول صلى الله عليه و سلم حرر جميع ارقائه و بترغيبه المسلمين و تشويقه إياهم لتحرير الارقاء من ما يؤول الى الغائه بالتدريج و لكن ساير العرف في الاسترقاق ضرورة، لأن الأسر هو الصورة الوحيدة للاسترقاق المباحة في ذلك الوقت - اذ ليس من المعقول أن يسترق اعداؤه من يأسرونهم من مجاهديه و هو لا يسترق من يأسره المسلمون من جنود اعدائه .

و مع ذلك فأن الارقاء في ظل الإسلام لم يشعروا بأى ظلم أو اجحاف أو ارهاق لأنه سبحانه و تعالى أوجب الإحسان اليهم (٣) و أكد الرسول صلى الله عليه و سلم هذا الواجب بقوله: (إخوانكم خولكم أى خدمكم و عبيدكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فيطعمه مما يأكل و ليلبسه مما يلبس (٤)) و الأحاديث عدة يطول سردها - و يقول الدكتور محمد عبد الله دراز : (العبد في ظل الاسلام

---

(١) البلد الاية ١١ - ١٧ .
(٢) فقه السنة ٢/ ٦٨٨ .
(٣) دائرة المعارف القرن العشرين محمد فريد وجدى ٤/ ٢٧٩ .
(٤) نيل الاوطار ٧/ ٣ وفقه السنة ٢/ ٦٨٨ .

خير من كثير من الاحرار في كل نظام) (١)

ثالثا :الغاء الرق :

ظل الاسترقاق في الشرق و الغرب الى بعد النصف الثاني من القرن الثامن عشر ، اذ الغته الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩م من حيث المبدأ و ظل النظام قائما في أمريكا حتى الغاه ابراهيم لنكولن من حيث المبدأ أيضا بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر في سنة ١٨٦٣ م . فتحريم الرق دوليا لا تصادم الفكرة الاسلامية لانه هو الذى شرع التحرير أولا كما مر . (٢)

فلماذا لا يحرم الفقهاء الرق ؟ لأن نصوص القرآن لم تمنعه صراحة و ان كانت أميل الى المنع و النبي صلى الله عليه وسلم لم يقره وإن لم يمنعه ، فقول الفقهاء يفهم على ضوء ما تقدم بأنهم جوزوه من ضوء النصوص من قبيل المعاملة بالمثل .

و كتب أستاذنا الدكتور عبد اللطيف عامر عميد كلية الشريعة و القانون بالجامعة الاسلامية العالمية في الاسترقاق كلاما جيدا نحب أن اذكره هنا في ختام هذا البحث قال : (و الحق أن في الاسترقاق مفاسد كثيرة ، و هو مناف لمحاسن الاسلام و حكمه العالية و لكنه كان مما عمت به البلوى بين الأمم و لذلك لم يمنعه منعا باتا و لكنه خفف مصائبه ، و مهد السبل لمنعه ، حتى اذا جاء وقت تقتضي فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع ترجح عليه ، كان لأولى الامر منعه ، فإن المصلحة أصل في الأحكام السياسية و المدنية . (٣)

---

(١) دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية و الدولية - ص ٣٨ . ص ٨٧

(٢) شبهات حول الاسلام محمد قطب ص ٢٥ و فجر الاسلام / أحمد أمين . ص ٨٧

(٣) أحكام الاسرى و السبايا ص ٣٦٥ دار الكتاب الاسلامية ط أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

الفصل الثانى

فى أحكام الأسرى فى الحرب الخارجية فى القانون

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى حقوق الأسرى فى القانون

المبحث الثانى : فى هروب الأسير وأثره

المبحث الاول

في حقوق الأسرى في القانون و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الاول

حق الأسرى في الطعام و الكساء

و يشمل فروعا :

الفرع الاول

حق الأسرى في الطعام :

لقد راجعت اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ فوجد تهـا تتألف من ١٤٣ مادة ، يعطى الأسير فيها حقوقا تتوافر فيها وسائل الراحة و يضمن حياته من التعدى و التعذيب أما بالنسبة لطعام الأسير فتبين الاتفاقية أن الطعام و الماء لا بد أن يكون كافيا من حيث كميته و كيفيته و يكون الطعام من أصناف اعتاد عليها الأسرى في بلدهم ، و يسمح لهم بقدر الامكان بالاشتراك في تجهيز الطعام و ذلك بالحاق البعض منهم بالمطبخ (١)

الفرع الثاني

حق الأسرى في الكساء في القانون :

يجب على الدولة الآسرة أن تسمح للأسرى بأن يلبسوا ملابسهم العسكرية

---

(١) اتفاقية جنيف ١٩٤٩ مادة ٢٦ " The basic daily food,ration shall be sufficient in quantity and quality.... .. shall also be taken of the habitual diet»

" Documents on the Laws of War",
by: Adom Roberts, P. 227

مع علامات رتبهم العسكرية و تلتزم الدولة الأسرة بتزويد الأسرى بملابس خارجية و داخلية و أحذية كافية و في حالة ما اذا كانت الدولة الأسرة قد استولت على كمية من ملابس العدو العسكرية كغنيمة وجب عليها أن تزود بها الأسرى عندما تبلى ستراتهم العسكرية؛ و في جميع الأحوال يراعى أن تكون الملابس التي يتزود بها الأسرى ملائمة لجو الاقليم الذى يقيمون فيه ، مع مراعات تغيير تلك الملابس و استبدالها و اصلاحها بانتظام و كلما دعت الضرورة الى ذلك فضلا عن ضرورة تزويد الأسرى الذين يعملون بملابس تتناسب مع أعمالهم كلما كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك (١) .

الفرع الثالث

مقارنة بين الشريعة و القانون في حق الأسرى في الطعام و الكساء :

١- ان الشريعة الإسلامية قد أكدت قبل اربعة عشر قرنا وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة كريمة في الطعام و الكساء حتى أن المسلمين كانوا يؤثرونهم على أنفسهم في الطعام و الشراب كما مر بنا.(٢)

ولا يوجد في القانون الايثار كما يعرف في الإسلام.و الشرع الاسلامي وصل الى منزلة رفيعة ما وصل اليها القانون حتى الان ، من حيث كون أحكامه ملزمة ديانة و قضاء للملزمين به حكومات و أفرادا .

٢- و أما ما يوجد في القانون من المعاملة الكريمة للأسرى في الطعام و الشراب و الكساء فهو مع حداثته تشريع فرضته ضرورات التوازن بين القوى الدولية و لا نستبعد

---

(١) 1) Document on the Laws of War P. [illegible], 288.
والاتفاقية جنيف ١٩٤٩ م مادة ٤٧ وجاء فيه clothing underwear and foot wear shall be supplied to prisoners... in sufficient [illegible] by the detaining power; which shall make allowance of the climate of the region... In addition, prisoners of war who work shall receive appropriate clothing, where the nature work demands» P. 288.

(٢) في حق الغذاء و الكساء ص ٥٩

أن يكون للشريعة الإسلامية أثر في وجوده بعد اتصال العالم الغربي - الذى نشأ القانون الغربي في ظله - بالعالم الاسلامي في الحروب الصليبية و وقوفا لمحاربين على تسامح المسلمين الناشئ عن شرعهم فيما يتصل بمعاملة الأسرى .

٣- ولقد كان المسلمون يلتزمون بأحكام الشريعة في معاملة الأسرى حتى و ان لم يلتزم ذلك أعداؤهم في حين أن القانون الدولي لم يلتزم به إلا قليلا ، بل و صرحت بعض الاطراف بعدم الالتزام به ، ففي الحرب العالمية الثانية اعدم الاتحاد السوفيتي حوالي خمسة عشر ألفا من أسرى ب[illegible] و في عام ١٩٦٥م ابلغت حكومة كوريا الشمالية منظمة الصليب الاحمر الدولية في جنيف بأنها ستعامل الطيارين الامريكيين الذين يسقطون من طائراتهم المغيرة كمجرمي حرب و لا تعاملهم كأسرى حرب ، فقد ارتكبت اعمالا انتقامية ضد أسرى الحرب.(١)

المطلب الثاني

حق الأسرى في المسكن في القانون :

لما كان الأسر الحربي ليس عقابا و إنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة الى المساهمة في القتال ، فلهذا لا يجوز لأى دولة أسرة أن تضع الأسرى داخل سجون أو معتقلات مخصصة للمجرمين ، بل يجب وضعهم في معسكرات خاصة بهم نصت عليها اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (أى الاتفاقية الثالثة) :-

١- أن تكون مباني تلك المعسكرات مقامة على وجه الأرض و ليست تحتها .

٢- أن تكون بعيدة عن المناطق التي يمكن أن تتعرض فيها الى نيران القتال .

٣- أن يتوفر فيها أماكن الوقاية من الغارات الجوية و غيرها من أخطار الحرب

---

(١) أسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٥ - ٢٠٦

بنفس الدرجة التي تتوفر فيها للسكان المدنيين في المنطقة الكائن بها تلك المعسكرات.

٤ـ أن تكون تلك المعسكرات مقامة في مناطق ملائمة لعادات و تقاليد الأسرى ولا يجب بأى حال من الاحوال أن تقام تلك المعسكرات في مناطق تضر بصحة الأسرى .

٥ ـ أن تكون المباني المقامة داخل تلك المعسكرات غير رطبة و بها ما يكفي من وسائل التدفئة و الانارة و على الاخص في الفترة بين الغسق و اطفاء الاضاءة مع ضرورة تزويدها بكافة الاحتياطات اللازمة لمنع أخطار الحريق .

٦ـ أن يتم تمييز تلك المعسكرات بوضع حرف P.W (١) و يكون وضع تلك الحروف بكيفية تجعلها واضحة من الجو في وضح النهار ولا يجوز وضع تلك الحروف على أى معسكرات أخرى خلاف معسكرات أسرى الحرب .

هذا و على الدولة الآسرة أن تجمع الأسرى في تلك المعسكرات بحسب جنسياتهم و لغتهم و عاداتهم و لا يجوز فصل الأسرى التابعين لجيش إحدى الدول المتحاربة عن بعضهم إلا بموافقتهم حتى ولو اختلفت لغتهم أو عاداتهم أو جنسياتهم (٢)

و اذا كان هناك نساء بين الأسرى فيجب أن يعد لهن أماكن للنوم منفصلة عن تلك التي تعد للأسرى من الرجال . (٣)

مقارنة بين الشريعة و القانون :

لم تكن أماكن مخصوصة للأسرى في الاسلام في البداية و لذا يقيم الأسرى بين المجاهدين و يوصى لهم الخير ولا فرق بين الآسير و الأسير في الشرع الاسلامي

---

(١) PRISONER OF WAR

(٢) Documents on the Laws of War P. 226 .
" The detaining Power shall assemble prisoners of War in camps according to their nationality "
مادة ٢٢ ـ اتفاقية جنيف ص ٢٢٦ ـ ١٩٤٩

(٣) اتفاقية جنيف ١٩٤٩ مادة ٢٥

وكل هذه التفصيلات التي ذكرت في كيفية معاملة الأسرى لا نجد معارضا لها في نصوص الشريعة الاسلامية و قواعدها ، بل هي تتسع لما هو أرحم و أبر بالأسرى من ذلك و خصوصا و أن هذه الأحكام التي اوردها القانون ما هي الا نتيجة معاهدات و المعاهدات مشروعه في الاسلام و لها قوة الزامية نابعة من نفس التشريع الإسلامي فضلا عن الالزام الناشيء عن تلك المعاهدات .

المطلب الثالث

حق الأسرى في الاموال في القانون :

يحق للدولة الأسرة أن تنتزع من الأسرى المبالغ النقدية و الأشياء النفيسة التي توجد معهم و ذلك في بداية أسرهم و تدون هذه المبالغ و الأشياء في دفاتر خاصة يعطى عنها إيصال للأسير .

و الدولة الأسرة لها حق أن تحدد الحد الاقصى من المبالغ النقدية التي يجوز للأسير أن يحتفظ بها معه بينما يظل باقي المبلغ محتفظا له به في حسابه .

هذا و تنص إ تفاقية جنيف (١) على استحقاق الأسرى لماهيات شهرية تقدمها الدولة الأسرة نيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى و تكون محلا للمحاسبة بعد انتهاء الأسر . و في حالة قيام الدولة التي يتبعها الأسرى بإرسال مبالغ لهم لتوزيعها عليهم كمرتبات اضافية فيجب على الدولة الأسرة قبول تلك المبالغ و ايداعها في حساب كل أسير بنسبة متساوية (٢) و يسمح للأسير أن يرسل من المبالغ النقدية

---

(١) اتفاقية جنيف ١٩٤٩م مادة ٦٠

"1) "The detaining power shall grant all prisoners of war a monthly advance of pay. Document on the law of war P. 236.

2) The detaining power shall accept for distribution as supplementory pay to prisoners of war sums which the latter... be payable to all prisoners, P. 236. مادة ٦١ اتفاقية جنيف ١٩٤٩م /

الى بلده الاصلية مع البيانات الاتية :

١ - رقم الأسير و رتبته و اسمه بالكامل .

٢ - اسم و عنوان الشخص المحول إليه المبلغ في دولة الأسير .

٣ - قيمة المبلغ المحول .

و في هذه الحالة فان الدولة الأسرة ترسل عن طريق الدولة الحامية اخطارا المبالغ المحولة و مقدار المبالغ المحولة مقدرة بعملة الدولة الأسرة و يوقع الأسير على هـــذا الإخطار و يعتمد من قائد المعسكر على أن تخصم هذ المبلغ ايضا من حساب الأسير.

مقارنة و تعليق على ما جاء في الاتفاقية :

١ - هذه كلها أمور نظرية قد تلتزم بها الدول وقد لا تلتزم .

٢ - ليس هناك الزام نابع من التشريعات الداخلية ، بخلاف ذلك فـــي الشرع الاسلامي .

٣ - و اذا كان الاصل في الشريعة أن الأسير و ماله فيء للدولة فان قاعدة المعاملة بالمثل و الوفاء بالعهود في الشريعة الاسلامية يكفيـــان أساسا لقبول ما جاء في القانون الدولي .

المطلـــب الـــرابـــع

مسئولية أسرى الحرب في القانون :

قد استقر العرف الدولي على أنه لا يجوز محاكمة الأسير عن افعال القتـال

التي ارتكبها قبل أسره و ذلك بشرط أن تكون تلك الافعال مباحة وفقا لاحكام القانون الدولي . أما اذا كان منسوبا للأسير ارتكاب اعمال قتال غير مباحة مثل استخدام الغازات أو السموم أو الاسلحة المحرمة أو قتل الأسرى أو غير ذلك فيجوز محاكمته بعد أسره عن هذه الافعال التي تسمى جرائم حرب ، كما يجوز محاكمته ايضا عن أى جريمة دولية متعارف عليها ، يكون قد ارتكبها قبل الأسر مثل الجرائم ضد السلام و الجرائم ضد الانسانية ، ولذا فان الأسرى معرضون للحكم عليهم بالجزاءات التأديبية أو الجنائية بحسب الجرائم التي يرتكبونها أثناء الاسر و الافعال غير المشروعة التي يكونوا قد ارتكبوها قبل الوقوع في الأسر .

و المقصود بالعقوبات التأديبية (Disciplinary Punishment) هي تلك التدابير العقابية التي توقع بالجزاءات مختصرة و عادة ما تكون تلك التدابير أقل من حيث جسامتها من العقوبات الجنائية و يرجع في تحديد الجرائم التأديبية الى القانون العسكرى للدولة الأسرة و قد أباحت اتفاقية جنيف بعض الواجبات المفروضة على الأسرى التي يترتب على الخروج عليها تعريضهم للجزاءات التأديبية من ذلك ما نصت عليه المادة ١٧ من الاتفاقية (١) من أن الأسير يلتزم قانونا بأن يجيب عند سؤاله على بعض البيانات هي اسمه و لقبه و رتبته العسكرية و تاريخ ميلاده و رقمه بالجيش أو الفرقة و رقمه الشخصي ، فاذا لم يستطيع فمعلومات مماثلة ، و في حالة اخلاله لهذا الالتزام أو رفضه الاجابة عليها ، فان العقوبة التي يمكن توقيعها عليه هي حرمانه من المزايا المتصلة برتبته العسكرية أو حالته الخاصة .

---

(١) الاتفاقية جنيف ١٩٤٩ء مادة ١٧ .

و اذا ارتكب الأسير إحدى الجرائم التأديبية داخل معسكر الأسرى فيجب على السلطات المسئولة في الدولة الآسرة التي لها الحق في توجيه الاتهام اليه أن تبلغه بالواقعة المنسوبة اليه مع اعطائه الفرصة لابداء وجهة نظره في سبب إتيانه تلك الجريمة أو نفيها مع الاستعانة في ذلك بالشهود اذا لزم الأمر و تسهيل مهمة دفاعه بتخصيص احد المترجمين لتوضيح التهمة له و نقل وجهة نظره فيها إلى المحقق .

و العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأسرى ، نصت عليها اتفاقية أسرى الحرب في المادتين ٨٩ ، ٩٠ و هي على سبيل الحصر :

١ - الغرامة التي لا تتجاوز ٥٠ ٪ من المرتبات التي تعطى للأسرى .

٢ - الحرمان من المزايا الإضافية التي تقررها الدولة الآسرة فوق المزايا التي تلتزم بها بموجب الاتفاقية .

٣ - التكليف بأعمال شاقة (Fatigue duties) و بما لا يجاوز ساعتين يوميا .

٤ - الحبس .

و يتعين تنفيذ العقوبات التأديبية في معسكر الأسرى نفسه ولا يجوز نقل الأسير المحكوم عليه بعقوبة الحبس الى السجون و اذا ارتكب الأسير إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون لاحكام العسكرية أو القانون الجنائي الداخلي و بدأت الدولة الآسرة في اتخاذ الاجراءات القضائية ضده ، فيجب عليها اخطار الدولة الحامية قبل البدء في اجراء التحقيق لمدة ثلاثة أسابيع على الاقل و تبدأ هذه المدة من اليوم الذى يصل فيه الإخطار الى الدولة الحامية و يتضمن الإخطار المذكور المعلومات التالية :

١ - اسم أسير الحرب بالكامل و رتبته و جيشه و فرقته و رقمه الشخصي و تاريخ ميلاده و مهنته أو عمله إذا وجد .

٢ - مكان حجز الأسير و حبسه .

٣ - ايضاح نوع التهمة أو التهم لموضع المحاكمة مع ذكر الأحكام القانونية التي يمكن أن تطبق عليه في حالة ثبوت التهمة .

٤ - تعيين المحكمة التي ستقوم بالمحاكمة مع ذكر التاريخ و المكان المحددين لبدء المحاكمة .

و تلزم الاتفاقية الدولة الآسرة أن تسرع في اجراءات التحقيق حتى تتم المحاكمة بأسرع وقت ممكن ولا يجوز اعتقال الأسير أو حبسه إنتظار للمحاكمة إلا اذا كان هذا الإجراء ينطبق على أفعال تقل عن ثلاثة أشهر تخصم هذه المدة من العقوبة التي يحكم بها (١)

و يحق للأسير توكيل محام للدفاع عنه أو الاستعانة في الدفاع عن نفسه بأحد الأسرى الآخرين ، فاذا لم يقم الأسير بتوكيل محام أو باختيار زميل من بين الأسرى ، يجب على الدولة الآسرة أن تعين له محاميا ، و للأسير حق طلب شهود لنفي التهمة عنه كما له الحق في طلب مترجم اذا رأى ضرورة لذلك (٢) .

و تعطي الاتفاقية لأسرى الحرب الحق في الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف أو بالتماس اعادة النظر وفق ما هو مقرر بشأن العسكريين التابعين للدولة الآسرة .

---

(١) المادة ١٠٣ من اتفاقية جنيف جاء فيه
1) Judicial investigation shall be conducted as rapidly a circumstances permit. .)
and documents on the Law of War F. 255

٢) الاتفاقية جنيف مادة ١٠٥ .

وكل حكم يصدر ضد احد الأسرى يجب اخطار الدولة الحامية به كما لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالاعدام قبل مضي مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ اخطار الدولة الحامية بصدور الحكم (١)

---

(١) مادة ١٠ من اتفاقية جنيف و Documents on the Laws of war P. 257

المبحث الثاني

في هروب الأسير وأثره

تد ي الأسير أن يهرب من الأسر طبيعيا. فكرة فالهرب من وجهة نظر الأسير مشروعة ، وهي في ذات الوقت تعتبر من وجهة نظر الدولة الآسرة مقاومة عدائية موجهة ضدها وإخلا من الأسير بواجبات الانضباط العسكري و مخالفة منه لقوانينها الداخلية.

ج ° في ل تفاقية الأسرى:أن الدولة الآسرة يسمح لها أن تستعمل القوة ضد الأسير الذي يحاول الهرب و لكن يجب أن يسبقه الانذارات المناسبة لظروف الحالة(١)

و ذا تم القبض على الأسير أثناء محاولته الهرب فانه يكون عرضة للعقوبة التأديبية فقط بالنسبة لهذا العمل و لو كان قد تكررت منه هذه المحاولة .

الأفعال التي يرتكبها الأسير أثناء محاولته للهرب لتسهيل الهرب كتزوير بطاقات تحقيق الشخصية و جوازات السفر و مثل سرقة ملابس مدنية للتخفي فيها أو سرقة دراجة أو سيا لاستخدامها ، لا يجوز معاقبة الأسير عنها جنائيا بل تأديبيا .

أ إذا أتى بفعل يمس حياة الاشخاص أو يمس سلامة أجسامهم كالقتل أو الضرب أو ا رح فيجوز مسألته عن هذه الافعال جنائيا . (٢)

الآتية:

أ اثر الهروب فانه يعتبر ناجحا و بالتالي منهيا لحالة الاسر في الحالات/

و إتفاقية جـ ف مادة ٤٢

1) Documents on the Laws of War P. 253. "Use of weapons against prisoners especially... those who are escaping... which shall always be preceded by warning." P. 253.

و اتفاقية جـ ف ١٩٤٩م مادة ٩٣. 2) Documents on the laws of War P. 252.

١ - اذا استطاع الانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعها أو قوات احدى الدول المتحالفة معها .

٢ - اذا تمكن من ترك الاراضي الواقعة تحت إشراف الدولة الأسرة أو الاراضي التي تكون تحت إشراف إحدى الدول الحليفة لها .

٣ - اذا انضم الى باخرة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو ترفع علم احدى الدول الحليفة لها في المياه الاقليمية للدولة الأسرة بشرط أن لا تكون هذه الباخرة تحت اشراف هذه الدولة الاخيرة . (١)

---

1) Offences committed by prisoners with the sole intention of facilitate their escape shall disciplinary punishment only.

الفصل الثالث

في أحكام الأسرى في الحروب الداخلية ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام الأسرى في الحروب الداخلية في الشريعة

المبحث الثاني : في أحكام الأسرى في الحروب الداخلية في القانون.

المبحث الاول

في أحكام الأسرى في الحروب الداخلية

في الشريعة و يشتمل على مطلبين

المطلب الاول

في أحكام أسرى المرتدين

اتفق جميع المذاهب على عدم جواز أسر المرتد و استرقاقه و في المرتدة و أولادهما تفصيل كما يلي :

(١) مذهب الحنفية :

المرتدة تسترق عند الحنفية سواء بقيت في دار الإسلام أو خرجت الى دار الحرب لانه لم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على كفره الا على جزية أو رق (١) .

أما اولاد المرتدين فيسترق اولاد المرتدة تبعا لامهم و هي تحتمل الاسترقاق و أما كبارهم فيجبر على الإسلام (٢) .

(٢) مذهب المالكية :

المرأة المرتدة لا تسبى عند المالكية في المذهب المشهور و تظل اولاد المرتدين الصغار على الإسلام و يحكم بإسلامهم تبعا لسابيه ان لم يكن معه أبوه (٣) .

---

(١) البدائع ٧/١٣٦ .
(٢) البدائع أيضا .
(٣) المدونة الكبرى ٣/٤٧ .

٣) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أنه لاتسرى المرأة المرتدة ولا تسبى ذرية المرتدين ولو لحقوا بدار الحرب لأن حرمة الاسلام تسبب لهم ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم دينهم (١).

يؤخذ مما تقدم أن المراد لما يؤسر بمعنى الاصطلاحى للأسير ولكن يطلق عليه لفظ الاسير بمعنى اللغوى وأسره للاستتابه فقط .

المطلب الثانى

فى أحكام أسرى البغاة

اختلف الفقهاء فى حكم أسير البغاة على اقوال :

القول الأول : الامام مخير فى قتل أسرى المرتدين عند الحنفية (٢).

والقول الثانى : لايقتل الأسير الباغى عند الجمهور.

والأسرى من البغاة يعاملون معاملة كريمة باعتبارهم فى الأسر لأنهم مسلمون . والشريعة الاسلامية تؤكد معاملة كريمه وانسانية بأسرى الكفار ، فكيف لاتؤكد فى أسرى المسلمين معاملة كريمة وانسانية؟ (٣)

---

١) المهذب للشيرازى ٢/٢٢٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨/١٢٦

٢) كما مر فى الفرع الأول ص ( )

٣) كما مر فى الفرع الثانى ص ( )

المبحث الثاني

في أحكام الاسرى في الحروب الداخلية في القانون

في الواقع ان القانون الدولي لا يعترف الا حربا بين الدولتين أو أكثر أما الثورات الداخلية التي تقوم بين الدولة و رعاياها أو التي تقوم داخل المجتمع الواحد لايطبق عليها قوانين الحرب ولا تأتي تحت نطاق القانون الدولي كما ذكرنا (١) .

و من ثم لا يطبق أحكام الاسرى في الحروب الداخلية في القانون بل يطبق عليهم القانون الجنائي للدولة و هم يحاكمون بمقتضى هذا القانون.

---

(١) ص ٤٦ المبحث الرابع في أنواع الحروب في القانون .

الباب الثاني

في حكم اتباع الأسرى من النساء والصبيان ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في حكم اتباع الأسرى في الشريعة

الفصل الثاني

في حكم اتباع الأسرى في القانون

الفصل الثالث

في أثر المعاهدات الدولية بين الدول الاسلامية وغيرها على أحكام الأسرى والاتباع في الشريعة.

الفصل الأول

في حكم اتباع الأسرى في الشريعة ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول

في حكم اتباع الأسرى في الشريعة لدى المسلمين

المبحث الثاني

في حكم اتباع الأسرى لدى الأعداء

المبحث الأول

في حكم اتساع الأسرى في الشريعة لدى المسلمين ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول

في تعريف الاتساع

يعبر الفقهاء عن اتساع الأسرى بلفظ " السبي".

والسبي لغة: الأسر معروف في العدو وغيره سباه سبيا فهو سبي وكذلك الأنثى بغيرها من سوة سبا[١].

ولفظ السبي يقع على النساء خاصة ، إما لأنهن يسبين الأفئدة وإمّا لانهن يُسْبَيْن فيملكن ولايقال ذلك للرجال[٢].

السبي اصطلاحا: يطلق الفقهاء لفظ " السبي" على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم[٣].

فالسبي هو الأسر لكن يغلب إطلاق السبي على أخذ النساء والذراري.

المطلب الثاني

في تعيين السبي

السبي يجري على النساء والصبيان في الحروب ضد الكفار سواء كانوا من العرب أو العجم ،وسواء كان وثنيا أم كتابيا ولايجري "السبي" على النساء والأطفال في الحروب الداخلية ضد البغاة بالاتفاق وضد المرتدين بالاختلاف كما مر[٤].

---

١) لسان العرب ٣٨٧/١٤ ،دار صادر بيروت

٢) المرجع السابق

٣) البدائع ١١٩/٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ١٢٧

٤) في أنواع الحروب الداخلية. ص [illegible]

ويطلق لفظ " السبى" على العجزة كالشيخ الهرم والزمن وغيرهما - من المحاربين على خلاف بين الفقهاء كمابلي:

يرى الحنفية والمالكية بأنه لابأس من لاضرر منهم ولا فائدة فيمن أسرهم من الشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب اذا كانوا ممن لا رأى لهم (١).

ويرى المالكية أن كل من لايقتل يجوز أسره الا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأى فإنهما لايسبيان وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر وحينئذ يترك لهم الكفاية.

ونصل مما تقدم أن لفظ " السبى" يطلق على النساء والأطفال غالبا وعلى العجزة كالشيخ الهرم والزمن وغيرهما على سبيل الاختلاف (٢).

المطلب الثالث

فى معاملة اتباع الأسرى فى الشريعة

أكدت الشريعة الاسلامية معاملة كريمة مع الأسرى من الرجال اثناء القتال وبعد القتال فحكمها للضعفاء كالنساء والصبيان يكون بمزيد التأكيد طبعا. فالشريعة تحسن إلى السبايا ايضا بكافة الوسائل.

والدليل عليه قصة ابنة حاتم الطائى حين وقعت فى أيدى المسلمين وانزلت بمكان يمر به النبى صلى الله عليه وسلم فتعرضت له وقالت هلك الوالد وهرب الوافد (تعنى أخاها عديا) فامن علىّ من الله عليك فقال: قد فعلت فلا تعجلى بخروج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلدك واقامت حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها وأعطاها نفقة فخرجت معه (٣).

---

١) البدائع ١٠٧/٧، والمغنى ٣٧٢/٨

٢) حاشية الدسوقى ١١٧/٢، بداية المجتهد ٣٨٢/١ .

٣) ابن هشام ٥٧٩/٤ .

وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبايا الطائف بأن تتخذ لهن حظائر يستظلون بها من الشمس وأمر بشر بن سفيان أن يشترى للسبى ثيابا يكسوهم فكساهم كلهم [١].

نصل مما تقدم أن السبايا لابد أن يعطوا الحقوق الانسانية الضرورية من الطعام والشراب واللباس والمسكن ويحسن إليهم فى القتال وفى الأسر معا.

المطلب الرابع

مذاهب الفقهاء فى حكم اتباع الأسرى ويتكون من خمسة فروع :

الفرع الأول

فى مصير اتباع الأسرى

الأسير سواء كان من الرجال أو النساء أو غيرهما،هو أسير الدولة وفىء للمسلمين. فهل الامام مخير فى اتباع الأسرى فى أحد الأمور الاربعة من القتل والاسترقاق والمن والفداء. كما كان مخيرا فى الأسرى.

فالإمام مخير فى احد الأمور الاربعة من القتل والاسترقاق والمن والفداء [٢]. فى الجملة كما ثبت من النص الوارد فى سورة محمد: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما من بعد. وإما فداء حتى تضع الحرب اوزارها [٣]).فأنها تشمل على الأمور الأربعة بالعموم [٤]. ولكن هناك تفصيل كما سيأتى فى الفرع الثانى .

---

١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبى بكر الهيثمى ٣٢٤/٥، ط ـ ثالث دار الكتاب العربى، بيروت .

٢) السياسة الشريعة لابن تيمية ص ١٢٤، وفجر الاسلام لأحمد أمين ص ٨٦ .

٣) سورة محمد الآية ٤ .

٤) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى ٢٦/٢٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٨/٢٦، ط . دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧م .

الفرع الثاني

في قتل اتباع الأسرى

يرى جمهور الفقهاء بأن النساء والصبيان سواء كانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالمشركة وعبدة الأوثان اذا وقعوا في أيدي المسلمين لايجوز قتلهم.

هذا إذا لم تشترك النساء والذراري في القتال مباشرة أو بالرأي فإن اشتركن في القتال بالفعل جاز قتلهم في اثناء الحرب وبعد الأسر عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية فإنهم استثنوا من ذلك المرأة والاعمى والمسن والمعتوة الذي لايعقل، لأن القتل بعد الأسر يكون طريق العقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما فيه لدفع الشر وقد انعدم الشر بالأسر[1].

ويرى الشافعية جواز قتل النساء إذا كانوا من قوم ليس لهم كتاب وامتنعن عن الإسلام[2].

ونرى رجحان قول جمهور الفقهاء

لأن المرأة العصرية تباشر الحرب بالعموم وتعين جيوشها بالطرق المتعددة فتعامل معاملة الرجال على الاطلاق والأطفال كذلك إذا باشروا الحرب وإذا وقع منهم غدر أوخيانة عوقبوا عليه وإن وصلت العقوبة إلى حد القتل.

---

١) المبسوط للسرخسي ٦٤/١٠ ط. ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، كراتشي، باكستان.، والبدائع ١٠١/٧ ونهاية المحتاج ٢٠٥/٧ والمهذب ٢٣٣/٢، والمغني لابن قدامة ٣٨٢/٨، المدونة الكبرى ٦/٣.

٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٩.

الفرع الثالث

في استرقاق اتباع الأسرى

يرى الحنفية جواز استرقاق اتباع الأسرى بحكم الإمام وبرى الشافعية والحنابلة أن السبايا يصرون ارقاء بنفس الأسر ويرى المالكية أن الامام مخير بين الاسترقاق والمن والفداء.

واستدل الحنفية والمالكية بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين أغار على بني المصطلق فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم[1] فالسبي كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمجرد الأسر.

واستدل الشافعية والحنابلة ايضا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قسم السبايا كما يقسم المال[2].

تعليق على استرقاق اتباع الأسرى:

وإن قيل لانوجد في القرآن مايدل على اذن بالاسترقاق ولايشيء الرسول (صلى الله عليه وسلم) رقا على حر وما كان عنده من رقيق في الجاهلية فقد اعتقه وما أهدى إليه من رقيق بعد ذلك إلا اعتقه وهكذا، فلماذا نرى الفقهاء يصرّون على إرقاق السبي؟ نقول ان الفقهاء حلّوا مشكلة الاسترقاق طبقا لظروفهم، فإن حدث ما في الحروب أن يكون أكثر اهل المدينة المفتوحة ممن يصلحون للعمل بل يحدث أحيانا أن يقتل جميع الرجال القادرين على حمل السلاح في بلدة ما، فلايمكن أن يكون هناك من حل لرعاية هؤلاء النساء وبرعية أطفالهن سوى قيام المنتصرين أنفسهم، بتحمل هذه المسئولية والصورة السليمة والشكل الأمثل لرعاية النساء والحفاظ على المجتمع سليما نظيفا هو السماح للمسلمين من الرجال، باقامة علاقة الزوجية مع هؤلاء النسوة وبهذا الشكل يصبح اعضاء في المجتمع الاسلامي وتغلق بالتالي ابواب هذه المفاسد التي تنجم بالضرورة من جراء بغاء الآف

---

١) نيل الأوطار ١٥٠/٨

٢) المغني، لابن قدامة ٣٧٤/٨، والمهذب ٢٣٤/٢ .

النساء بلازواج[١].

وفى الواقع ليست معاملة الرقيق فى الاسلام كمعاملته فى الشعوب الأخرى فالرقيق فى العرف الاسلامى انسان والرق فى شرعه حالة استثنائية تكشف عنها سريعا ولم يكن نظاما طبيعيا أو إلهيا مؤبدا[٢] ولهذا تلزم الدولة الاسلامية بمعاهدات بعدم الاسترقاق لأن هذه المعاهدات مشروعة ولأن الاسرى قد يكون معاملة بالمثل.

الفرع السرابع

فى المن على اتباع الأسرى

يرى الحنفية عدم جواز المن على أتباع الأسرى لأن المن عليهم يكون سببا فى جعلهم حربا ضد المسلمين، لأن النساء يقع بهن السبى والصبيان يبلغون فيصيرون رجالا ويشتركون فى الحرب ضد المسلمين[٣].

وعند الحنابلة والشافعية يجوز للإمام المن على السبى بشرط رضا الغانمين ومن امتنع منهم عن ترك حقه لم يجبر[٤].

ويرى المالكية أن الامام مخير فى المن على اتباع وإطلاق سراحهم بدون مقابل[٥]. ونرى رجحان رأى الجمهور لأن النصوص تؤيد جواز المن على أتباع الأسرى بعمومها كالآية: (فإما منا بعد وإما فداء)[٦] أما مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن بحنين بعد استطابة نفوس الغانمين فهو محمول على تربية المسلمين وقد من الرسول صلى الله عليه وسلم على سبى هوازن بلا فدية ولا مال[٧].

---

١) تفهيمات، أبو الاعلى مودودى، ص ٣٨٧/٢

٢) دراسات إسلامية فى العلاقات الاجتماعية والدولية، د/محمد عبد الله دراز، ص ٣٧ الى ٤٢، وفجر الإسلام لأحمد امين ص ٨٧ ودائرة المعارف الإسلامية، القرن العشرين، محمد فريدى وجدى ٢٧٧/١ .

٣) رد المحتار على الدر المختار ١٣٩/٤

٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٩، ٥) حاشية الدسوقى ١٨٤/٢

٦) سورة محمد الآية ٤ ٧) الاموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ١٥٥

الفرع الخامس

في فداء اتباع الأسرى (السبي)

يرى الحنفية والحنابلة عدم جواز فداء الصبي بمال، لأن فيه تقوية الكفار ولأن الغانمين تملكت رقبتهم بنفس السبي فلا تحور المعاوضة عليه، ولأن الصبي يصير مسلما بإسلام سابيه فلا يجوز رده إلى المشركين إلا أن الحنفية أجازوا المفاداة إذا اقتضت الضرورة ذلك (١).

وكذلك المرأة اذا أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار لقوله تعالى : فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (٢).

وجاء في شرح السير الكبير : (ويجوز المفاداة بالصبيان اذا سبوا وكان معهم الآباء والامهات لأنهم تبع للأبوين فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا وأما اذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الاسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك لأنه صار محكوما له بالاسلام تبعا للدار (٣).

وعند الحنابلة لا يفادى بالصبيان ولو كانوا على دين آبائهم والإمام أحمد يمنع كذلك من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضا لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين وجوّز أن يفادى بهن أسارى المسلمين (٤) وأن النبي صلى الله عليه وسلم فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الاكوع، ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه فاحتمل تفويت فرصة بإسلام من أجله ،ولا يلزم من ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال (٥)

---

١) المغني لابن قدامة ٣٨٦/٨، حاشية ابن عابدين ١٣٩/٤

٢) الممتحنة : الآية ١٠

٣) السير الكبير محمد بن الحسن ١٥٨٨/٤

٤) المغني لابن قدامة ٣٧٦/٨، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٢٧٩ .

ويرى المالكية والشافعية الجواز بوني الأمر على أن يفادى بالسبى من النساء أو الصبيان ولكن عند المالكية جواز الفداء بالنفوس وعند الشافعية جواز الفداء بالنفوس والأموال كليهما. ويرى الشافعية أن الأطفال اذا سبوا وليس معهم أحد من آبائهم وأمهاتهم فحكمهم حكم أهل الإسلام (١).

ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى نساء بنى قريظة وذراريهم، فباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودى أهل بيت مخرمة ولدها من النبى صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بقى من السبايا اثلاثا، ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا الى طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال وفيهم الصغير والكبير (٢).

ونرى رجحان رأى الشافعية والمالكية لأن الآية : فاما منا بعد واما فداء عامة وتؤيد جواز الفداء بأتباع الأسرى.

---

١) كتاب الأم للشافعى ١٩٨/٤ وحاشية الدسوقى ١٨٤/٢

٢) كتاب الأم للشافعى ١٩٨/٤

المبحث الثانى

في اتباع الأسرى المسلمين لدى الاعداء ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

اشتراك النساء في الجهاد

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الجهاد على المرأة[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

اولا : الدليل النقلي

١) قال الله تعالى: (يأيها النبي حرّض المؤمنين على القتال...)[٢]. ففي الآية الكريمة حكم التحريض للمؤمنين وليس للمؤمنات فثبت معه عدم وجوب الجهاد على النساء.

٢) روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل على النساء جهاد؟ قال : جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة[٣]

٣) وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: جهادكن الحج[٤].

ثانيا : الدليل المعقول

١) المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وعورتها فلايجب عليها الجهاد[٥].

٢) المرأة مطلوب منها السّتر ومخالطة الرجال ولو وجب عليها الجهاد لعابرت المطلوب ولأجبرت على الظهور ومخالطة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[٦].

---

١) المغني لابن قدامة ٣٤٧/٨، حاشية ابن عابدين ١٢٥/٤، والمدونة الكبرى ٥/٣، والمهذب ٢٢٧/٢ .

٢) الانفال الآية ٦٥

٣) صحيح البخاري ٣٩/٤، دار الجيل، بيروت

٤) المرجع السابق

٥) المغني ٣٤٧/٨، البدائع ٨٩/٧، ٦٤/٨

٦) نيل الأوطار ٦٤/٨ .

هذا وإذا كان النفير العام فالجهاد واجب على النساء ايضا باتفاق العلماء(١).

والصبيان لايجب عليهم الجهاد لعدم تكليفهم ولأن الجهاد مظنة المرحمة.(٢)

نصل مما تقدم إلى ان الجهاد لايحب على النساء وهذا لايسلزم منع النساء عن الجهاد. بل هناك نصوص بمشروعية اشتراك النساء فى غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد فى صحيح البخارى أن الربيع بنت مسعود رضى الله عنها قالت : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة(٣).

وعن ام عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى(٤).

ففى عصرنا الحاضر يمكن للمرأة أن تشترك فى الجهاد وتحافظ على شرفها وسترها وتتجنب الرجال وفى الوقت ذاته تقوم وتطلق القذائف إلى العدو من أماكن بعيدة وهذه الأماكن مستورة بحد ذاتها لا يتمكن العدو من كشفها بأجهزة استطلاعية.

فالمرأة اذا تشترك فى الحرب وربما تقع فى أيدى الكفار - فلهذا سنبين حكمها فى المطلب الآتى:

---

١) البدائع ٩٨/٧، فتح القدير ١٩٣/٥، المغنى ٣٤٧/٨، المهذب ٢٣٢/٢، حاشية الدسوقى ١٧٤/٢، مغنى المحتاج ٢١٨/٤ .

٢) فتح القدير ١٩٣/٥، والمهذب ٢٢٨/٢ .

٣) الصحيح البخارى ٤٠/٤ ،

٤) سنن ابن ماجه ٩٥٥/٢، نيل الأوطار ٦٣/٨

المطلب الثاني

في حكم اتباع الأسرى لدى الكفار

المرأة المسلمة إذا وقعت في أيدي الكفار وصارت أسيرة، فإن أسرها لايقطع نكاحها وهي تبقى على الزوجية بعد رجوعها إلى دار الاسلام ولهذا لو أسرت أو استوءمنت ممن قد قامت عليهم الحجة فامكنته من نفسها حد ولم يسقط لها مهر ولم يكن عليه حد. ولو أنه تزوجها بنكاح المشركين فسخنا النكاح وألحقنا به الولد ودرأنا عنه الحد وجعلنا لها المهر[1].

وجاء في " الام" : (وإذا أسر المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم يسترق هي ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها. فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحقوا بنكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسد لأنه نكاح شبه[2].

هذه الأحكام الفقهية، كانت لحاجات عصر فقهائنا الأقدمين. الآن جميع الدول الإسلامية وقعت اتفاقية جنيف في أسرى الحرب، فتلتزم على الدول الإسلامية إعمالها طبقا للعهود العصرية التي لاتصادم أصول الشريعة الإسلامية.

---

١) كتاب الأم للشافعي رحمه الله ١٦٢/٤

٢) كتاب الأم " " ١٦٥/٤

الفصل الثاني

في حكم اتباع الأسرى في القانون ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول

اتباع الأسرى في القانون

إن القانون الدولي يطلق على المقاتلين وصف الأسرى في حالة وقوعهم في يد الأعداء - أما غير المقاتلين ،مثل الأطباء والممرضات ورجال الدين والمراسلين الحربيين وموظفي الحسابات مع القوات المسلحة وينحصر دورهم الأساسي في القيام بالخدمات اللازمة للقوات المسلحة،فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا في تكييف وضعهم. فمن جهة لايمكن القول بأنهم مجرد مدنيين.ومن جهة أخرى لايمكن اعتبارهم مقاتلين رغم أن البعض منهم يرتدي الملابس العسكرية كالاطباء والصيادلة.

والرأي الصحيح في تكييف وضعهم القانوني هو اعتبارهم ملحقين بطريق غير مباشر بالقوات المسلحة للدولة وإذا ما وقعوا تحت أيدي الأعداء يسري عليهم مايسري على الأفراد المقاتلين(١).

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن هو إذا كانت النساء يعتبرن من المقاتلين أو غير المقاتلين في حالة التحاقهن بالقوات المسلحة لأحدى الدول المحاربة.

---

١) لائحة الحرب البرية سنة ١٩٠٧م، مادة ٣ :

The armed forces of the belligerents may consist of combatants and non combatants. In the case of capture by enemy, both have the rights to be treated as prisoners of of war..

وقد ثار هذا السؤال أثناء الحرب العالمية الأولى عند ما التحقت آلاف من النساء بمؤخرة الجيوش المتحاربة للقيام ببعض الخدمات مثل اعداد الطعام وقيادة السيارات وخلافه... ولكن التطور الذي طرأ على العالم بمشاركة النساء مشاركة فعلية وعملية في كافة العمليات الحربية حتى أصبح جزءا هاما في وحدات كثيرة من جيوش دول العالم ،يجعل الإجابة على هذا السؤال وهي بالتأكيد اعتبار النساء من المقاتلين أو غير المقاتلين وحسب معاملتهن مثل مقاتلين.

وقد اعترفت بذلك - بطريق غير مباشر، اتفاقية جنيف لأسرى الحرب سنة ١٩٤٩م حيث نصّت المادة "١٤" منها أن أسرى الحرب من النساء يعاملن معاملة خاصة بالنظر إلى طروفهن[1].

نستخلص مما تقدم أن النساء اللاتي يؤدين الخدمة العسكرية يعاملن معاملة الأسرى من الطعام والشراب والكساء وما عدا ذلك كمايلي:

---

1) Document on the Laws of War, P.222, Article 14, Geneva Convention III, "Women Shall be treated with all the regard due to their Sex and Shallin all cases benefit by treatment as favourable as that granted to men". P.222.

المبحث الثاني

في حكم اتباع الأسرى في القانون

ان اتباع الأسرى من النساء يعاملن معاملة الأسرى وبسبب لهن عداما تقدم معاملة خاصة لظروفهن كمثل مايلي:

١) أماكن منفصلة:

إذا كان هناك نساء بين الأسرى فيجب أن يعدلهن أماكن للنوم منفصلة عن تلك التي تعد للأسرى من الرجال.

٢) دورات المياة: (الحمامات)

يجب على الدولة الآسرة أن تعد للنساء دورات مياه منفصلة عن تلك التي للأسرى من الرجال.

٣) والنساء والممرضات يحوز تكليفهن بمباشرة الواجبات الطبية بمصرفة الدولة الآسره للأسرى التابعيين لتلك الدولة [١].

ويجب أن يعاملن معاملة إنسانية في الأسر مع ترويدهن بكمية كافية من الطعام والمساة الصالحة للشرب والملابس وتوفير العناية الطبية اللازمة واتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهن أثناء الأسر [٢].

---

١) Documents on the Laws of War, P. 229, Article 32, and International Law, by L. Oppenheim, P. 22.

٢) اتفاقية جنيف للأسرى مادة "١٤" .

الفصل الثالث

في أثر المعاهدات الدولية بين الدول الاسلامية وغيرها على أحكام الأسرى والاتباع في الشريعة.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول

في التعريف بالمعاهدات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني

في أثر المعاهدات على أحكام الأسرى والاتباع في الشريعة.

المبحث الأول

في التعريف بالمعاهدات في الشريعة الإسلامية ويتكون من اربعة مطالب:

المطلب الأول

في تعريف المعاهدة

١) لغة: العهد لغة كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد (١).

٢) واصطلاحا: العهد في الاصطلاح مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة من الزمن بعوض أو غيره وتسمّى أيضا موادعة ومبادنة ومسالمة (٢).

٣) من يعقد المعاهدة: ؟ يرى جمهور الفقهاء أن الإمام أو نائبه يعقد المعاهدة ويرى الحنفية بجواز انعقاد المعاهدة من أحد المسلمين ايضا (٣).

المطلب الثاني

في مشروعية المعاهدة

ادلة مشروعية المعاهدة كما يلي:

أولا : دليل مشروعيتها من القرآن

قوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)(٤).

أن فإن مال الذين بيد إليهم عدهم إلى الصلح وجب على المسلمين أن يميلوا ويجنحوا إلى السلام(٥).

---

١) لسان العرب ٣١٠/٣، والمعجم الوسيط ٦٣٣/٢ .

٢) المغني ٤٥٩/٨، المحلى ٣٢٢/٢، مغني المحتاج ٢٦٠/٤، فتح القدير ٢٠٤/٥، كتاب الأم ١١٠/٤، المهذب ٢٥٩/٢ .

٣) المغني ٤٥٩/٨، المهذب ٢٦٠/٢، البدائع ١٠٩/٧ .

٤) الانفال الآية ٦٠

٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٨ .

هذه اول معاهدة دولية بين المسلمين واليهود

وعاهد النبي صلى الله عليه وسلم القبائل التي كانت تسكن مابين المدينة المنورة وساحل البحر الأحمر فوادعه بنو ضمرة (١).

وعاهد ايضا قريشا في الحديبية.

ثالثا : وقد قام الإجماع على جواز عقد المعاهدات ولم يعلم لذلك مخالف (٢).

المطلب الثالث

شروط المعاهدة

لاتصح المعاهدة الا بشروط هي :

الاول : أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه

هذا إذا كانت لكل الكفار، تتصل الأمور بالشئون العامة التي يخص باعمالها الإمام أو من ينوب مناب وإن صدر من غير الإمام يكون افتياتا على الإمام وتعديا على سلطانه، لأن ذلك لابد له من نظر واجتهاد وليس غيرهما محلا لذلك، لعدم ولايتهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد – ولو مات الإمام أو نائبه أو المفوض من قبل الإمام لم ينتقض العهد (٣).

أما إذا كان العهد لبعض الكفار، ككفار إقليم، فيجوز عقدها من قبل والي الاقليم ويكون ذلك إما لجميع الاقليم أو لبعضها كأهل بلدة أو أكثر حسب حاجة ومصلحة المسلمين في هذا العقد ولايحتاج في عقده إلى اذن جديد، لأن الإمام موليه ومفوض حكومة الاقليم في جميع الأحكام ومن جملتها عقد المعاهدة

---

١) سيرة ابن هشام ٥٩١/١ ، وزاد المعاد لابن قيم ٨٣/٢ .

٢) المغني لابن قدامة ٤٥٩/٨، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٢ .

٣) المغني لابن قدامة ٤٦١/٨، المقنع ٥٢٠/١، المهذب ٢٢٩/٢ .

ولاطلاعه الكامل على مصالح الاقليم ولأن الحاجة قد تدع إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ [١].

أما الحنفية فإنهم يرون أن فريقا من المسلمين يعقد العهد أيضا بلا إذن الإمام لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد [٢].

ويرى أن مذهب الجمهور راجح في هذه المسألة لأن عقد المعاهدة من الأمور الهامة ولايفوض إلى عامة الناس لما فيه من الضرر الكبير للدولة وأيضا لابد على الإمام وتعتمد على سلطانه.

الثاني : أن تكون مدة المعاهدة محدودة ومعينة

اختلف الفقهاء في مدة المعاهدة كمايلي:

يرى الحنفية بجواز مدة عشر سنوات أو أكثر من ذلك لموادعة الرسول صلى الله عليه وسلم قريشا في صلح الحديبية لمدة عشر سنوات ولأن مدة المعاهدة منوط بمصلحة المسلمين وخيرهم وتحقيق المصلحة والخير لايتوقف بمدة دون مدة [٣].

يرى المالكية أن مدة المعاهدة لأربعة اشهر مندوبا ومدة ماعدا ذلك تترك إلى رأى الإمام بحسب مايراه نفعا للمصلحة [٤].

روى الحنابلة عن أحمد بن حنبل رحمة الله روايتين:

الأول : عدم جواز عقد المعاهدة مطلقا،غير مقيدة بمدة،لأن إطلاقها يقتضي تأبيدها فيفضي إلى ترك الجهاد أبدا.

---

١) المغني لابن قدامة ٨/٤٧١، والمعني المحتاج ٢/٢٦٠، المهذب ٢/٢٦٠، والدسوقي على الدردير ٢/٢٠٥، والمقنع ١/٥٢٠.

٢) البدائع والصنائع ٧/١٠٨.

٣) فتح القدير مع الكفاية ٥/٢٠٥.

٤) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦

والثاني : أنه لايجوز عقدها اكثر من عشر سنين، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها،خص منه مدة العشرة بصلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية ، فقيما زاد على العشر يبقى على العموم (١).

وأما الشافعية فإنهم يفرقون بين حالتي القوة والضعف عند المسلمين.

الأولى : في حالة القوة

جاز عقد المعاهدة لمدة أربعة أشهر لقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض اربعة اشهر (٢) من توفر المصلحة عند عقدها كرجاء الإسلام أو غيره (٣).

الثانية : حالة الضعف

بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفي المشركين قوة وكثرة ،جاز عقد المعاهدة إلى مدة تدعو إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين ولايجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما ورد فيه الرخصة وهي عشر سنين فالتحديد بالعشر سنوات مخصص لعموم قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤). فما زاد يبقى على مقتضى العموم فالزيادة باطلة (٥).

نستخلص من أقوال الفقهاء أنه لابد من بيان المدة المتعاقد عليها والتي نتوقع فيها المصلحه والخير للمسلمين،لأن اطلاق المدة فيه نوع من الغموض لاسيما أن الاحوال في تغير مستمر ولا يعلمها الا الله تعالى، فإن كانت هناك حاجة فلا مانع من تجديد العقد مرة أخرى وحسب المصلحه لأن وجوب

---

١) المغني لابن قدامة ٤٦٠/٨

٢) التوبة الآية ١

٣) المهذب للشيرازي ٢٦٠/٢

٤) التوبة الآية ٥

٥) المهذب للشيرازي ٢٦١/٢، كتاب الأم ١٨٩/٤ .

الوفاء بالعهد شرط على المسلمين إلى تمام مدتهم ودليله مبين من القرآن الكريم قوله تعالى: (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)[١].

فاذا أطلق المعاهدة بدون تحديد مدة تحمل على الأربعة اشهر لقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض اربعة اشهر)[٢] وبعد انقضاء أشهر الإمهال الاربعة، فلا عهد للكافر،ومن كان مدته أقل من اربعة اشهر يكمل له المدة إلى اربعة اشهر وماعدا هؤلاء فلابد من اتمام مدتهم للأدلة القرآنية والسنة النبوية من قول وفعل ولإجماع الصحابة وفعلهم.

الثالث : أن تخلو من شرط فاسد

شروط المعاهدة تنقسم الى قسمين :

١) شروط صحيحة : ويجب الوفاء بها حسب ماتم الاتفاق عليه.

٢) شروط فاسدة : وهو ما كان ممنوعا في الشرع، فلا يلزم الوفاء به مطلقا لقوله عليه السلام: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط[٣].

هذا موجز للشروط للمعاهدة وبقاس عليها غيرها وعلى العموم يشترط في العهود ألا تخالف الأحكام الشرعية وأن تكون عن رضا واختيار الأطراف جميعا ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حرية الاختيار وأن تكون الشروط واضحة مبينة لالبس فيها ولا غموض حتى لاتؤول تأويلات حسب المصالح والأهواء.

---

١) التوبة الآية ٤

٢) التوبة الآية ٤

٣) الفتح الكبير للسيوطي ٢/٣٢٥، المحلى لابن حزم ٤/٣٠٦ .

المطلب الرابع

مايجوز فى المعاهدات ومالايجوز

١) يجوز قيام عقد العهد على غير مال من طرف المسلمين لعقد الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ، اذ هادن قريشا على غير مال. ولايجوز دفع المال للعدو من غير ضرورة لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام ومن امثلة الضرورة كاستنقاذ الأسرى منهم أو لدفع الهلاك [١].

٢) لايجوز عقد المعاهدة على رد من جاء مسلما من الرجال وبه قال الشافعية [٢] وقال الحنفية لو شرط الكفار في الصلح أن يرد عليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلايجب الوفاء به ولا يرد إليهم وبه قال المالكية ايضا ويفرق الاحناف بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ازمننا في الوقت الحاضر - ويقولون حين شرع رد الرجال كان في قومه من يتولى حمايته وكانت نفس العشيرة هي التي تتولى حمايته وردعه وهم لايبلغون فيه أكثر من وضع القيود والسب والإهانة وقد كان بمكة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل والأمر الآن على خلاف ذلك [٣].

وقال الحنابلة : يجوز عقد المعاهدة على شرط رد من جاء من أهل الحرب من الرجال مسلما فإن شرط ذلك وجب ولزم الوفاء به - فإن جاءوا في طلب من جاء منهم في دار الإسلام مسلما لم يمنعوا من أخذه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد رد أبا جندل وأبا بصير رضي الله عنهما.

ولايجوز عقد المعاهدة على رد من جاء من المسلمات لديار الإسلام إلى الكفار مطلقا ،لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

١) المغني ٤٦٦/٨ والمهذب ٢٦١/٢

٢) المهذب للشيرازي ٢٦١/٢

٣) فتح القدير مع الكفاية ٢٠٧/٥ .

الصلح الحديبية ،فقد كان متضمنا رد النساء إلى الكفار، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مسلمة فجاء اخواها وطلباها من الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: إن الله منع الصلح في النساء[١] حيث منع ردهن بالآية الكريمة قال تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار[٢]...)

ولايجوز رد الصبيان العقلاء، إذا جاءوا مسلمين لأنهم بمنزلة المرأة في الصغر. فأما الطفل الذي لايصح إسلامه فيجوز رده لأنه ليس بمسلم.[٣]

لايجوز عقد المعاهدة على رد السلاح أو أي من آلات الحرب إلى الكفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح لأهل الحرب وحمله إليهم والحنفية تلحق بالسلاح سائر ادوات القتل والحرب ولا فرق في ذلك مابين المعاهدة وما بعدها فالحظر يشمل قبل الصلح وبعده[٤].

ويجوز تصدير الاطعمة والأقوات والثياب والاقمشة إلى العدو من قبل المسلمين في المعاهدة عند المالكيه ومنع الأحناف بيعها بقصد اضعاف العدو. وهو مايسمى اليوم بالحصار الاقتصادي ونرى رجحان أنه يجوز بيعها استحسانا إذا كان هناك مصلحة وكل ذلك منوط بالإمام وذلك كما ورد في قصة ثمامة حين قال بعد اسلامه لقومه: أيم الله الذي نفس ثمامة بيده لاتأتيكم حبة من اليمامة... فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل[٥].

---

١) نيل الأوطار ٤٢/٨

٢) الممتحنة الآية ١٠

٣) المغني لابن قدامة ٤٦٦/٨

٤) فتح القدير مع الكفاية ٢٠٩/٥ والمحلى ٥٧٠/٧، والمغني لابن قدامة ٤٦٦/٨.

٥) سيرة ابن هشام ٦٣٨/٢.

ولأن صلة الرحم محمودة عند كل عاقل وفى كل دين والإهداء إلى الخير من مكارم الاخلاق وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق " فيدلنا ذلك على أنه حسن فى حق المسلمين والمشركين جميعا (١).

ولايجوز عقد المعاهدة على إبقاء الأسرى المسلمين بأيدى الكفار ويجب الأخذ بزمام المبادرة لفك الأسرى من العدو (٢).

ولايجوز عقد المعاهدة على تنازل عن القرية أو القطعة من ارض المسلمين إلى الكفار لأنه خلاف مصلحة المسلمين(٣).

المبحث الثانى

فى أثر المعاهدات على أحكام الأسرى والاتباع فى الشريعة الإسلامية ويتضمن تمهيدا ومطلبين :

تمهيد : إن أحكام الأسرى والاتباع التى بينّا فى هذا البحث، ونقلنا من كتب الفقهاء الذين استنبطوا تلك الأحكام من القرآن والسنة النبوية طبقا لعصرهم وظلت تطبيق هذه الأحكام داخل البلاد الاسلامية عدة قرون، تلك الأحكام ليست إلزامية فى الغالب فى عصرنا، لأن الأحكام الفرعية تتغير بحسب الظروف.

والأحكام للأسرى التى بينها القانون الدولى لاتخالف أحكام الأسرى التى بينها القانون الإسلامى فى الغالب . فيمكن للدولة الإسلامية أن تتعامل مع الدول الأخرى بقاعدة المعاملة بالمثل وفقا للمعاهدات على وفق تلك القاعدة. وفى هذا المبحث نذكر الآثار المترتبة على أحكام الأسرى والاتباع نتيجة للمعاهدات الدولية.

---

١) شرح السير الكبير ٩٦/١

٢) المغنى لابن قدامة ٤٦٦/٨ فتح القدير مع الكفاية ٣٠٩/٥ وحاشية الدسوقى على الدردير ٢٠٦/٢، ومغنى المحتاج ٢٦١/٤ .

٣) المراجع السابق فى نفس الصفحات .

المطلب الأول

في أثر المعاهدة بين الدولة الإسلامية وغيرها على أحكام الأسرى

ويشتمل فرعين :

الفرع الأول

في أثر المعاهدة على أحكام الأسرى

في عصرنا الحاضر تدخل الدولة في المعاهدة تحت رقابة هيئة الأمم المتحدة بالعموم لأن كل دولة سلمت عهد عصبة الأمم وكل دولة من دول العالم سلمت اتفاقيات جنيف و وقعت عليها. فالمعاهدة بنسبة أسرى الحرب تكون تحت الاتفاقيات غالبا. فالدولة الإسلامية اذا عاهدت مع الدولة الكافرة تحت اتفاقية جنيف (Geneva Convention) فسترتب الآثار التالية :

١) مال الأسير :

الأسير وماله يكون فيئًا للدولة الإسلامية فليس للأسير حق في ماله طبقا للقانون الإسلامي ولكن إذا عقدت الدولة الإسلامية معاهده مع الدولة الكافرة تحت اتفاقية جنيف للأسرى فتجرى في مال الأسر أحكام الاتفاقية، فيكون المال للأسير وليس للدولة الإسلامية.

٢) قتل الأسير :

إن الشريعة الإسلامية تؤتي الاختيار للإمام في القتل والمن والاسترقاق والفداء في أسرى الكفار، على الخلاف عند الفقهاء، كما مر[١]

فالدولة الإسلامية إذا عاهدت مع الدولة الكافرة تحت اتفاقية جنيف للأسرى، يجب عليها الوفاء بأحكام المعاهدة، وتكون المعاهدة صحيحة، لأن

---

١) الباب الأول لمذاهب الفقهاء ص ٧٥

٢) نفس المصدر ص

قتل الأسير ليس امرا ضروريا فى الشريعة الاسلامية كما مر بنا [1]، تعامل على القاعدة (المؤمنون عند شروطهم إلا ما حلل حراما أو حرم حلالا). ففى هذه المعاهدة ،ما ارتكبت الدولة الإسلامية حراما. فعقد عهدها صحيح.

٣) استرقاق الأسير :

الإمام مخير فى الأمور الاربعة المذكورة منها استرقاق الأسر فاذا عقدت الدولة الإسلامية فى المعاهدة مع الدولة الكافرة تحت اتفاقية حيف للأسرى فقد ارتفع حقها فى استرقاق الأسر. لأن القانون الدولى العام الرق ـ وتكون المعاهدة صحيحة.

الفرع الثانى

أثر المعاهدات على أحكام اتباع الأسرى

١) قتل اتباع الأسرى :

الامام مخير فى القانون الاسلامى فى الأتباع على أربعة أمور على سبيل الخلاف وهى:

أ ـ القتل ب الاسترقاق ج ـ المن د ـ الفداء

والدولة الاسلامية بعد عقد المعاهدة مع غيرها تقع تحت اتفاقية حيف للأسرى ويرتفع حقها بنسبة الأتباع وتلزم بالمعاهدة.

٢) استرقاق اتباع الأسرى

يصير السبايا ارقاء بنفس الأسر عند الجمهور ويصير رقا بحكم الامام عند الحنفية كما مر بنا [2]. فالدولة الاسلامية بعد المعاهدة مع الدولة الكافرة لايجوز لها حق الاسترقاق لأن القانون الدولى والاتفاقيات الغى الاسترقاق.

---

١) الباب الأول فى مذاهب الفقهاء ص ٧٥

٢) الباب الثانى فى مذاهب الفقهاء ص ١٠٨

المطلب الثاني

في أثر المعاهدات بين الدول الإسلامية على اتباع الأسرى

١) الأحكام العامة لقتال البغاة هي التي تطبق في القتال بين الدولتين إسلاميتين كما مر[١].

الآن كل دولة من الدول الاسلامية وقعت اتفاقية حنيف في أسرى الحرب . فالدولة الإسلامية إذا عقدت المعاهدة مع الدولة الإسلامية الأخرى تحت اتفاقية جنيف فتطبق أحكام الأسرى في الاتفاقية على الأسرى ولا تطبق أحكام البغاة ،فمثلا يجوز عند بعض الفقهاء قتل أسير البغاة ولكن لايجوز قتل الأسير بعد دخولهم تحت المعاهدة مع الدولة الإسلامية الأخرى.

٢) أما اتباع الأسرى في الحروب الداخلية فأحكامهم في الشريعة والقانون الدولي سواء، وهو عدم قتلهم واسترقاقهم.

---

١) في الفصل التمهيدي في أنواع الحروب الداخلية . ص ٣٤

خاتمة البحث

تتكون من بعض الاقتراحات

وهي :

١) نجد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الأصول المتعلقة بالحرب والسلم والأصول المتعلقة بحقوق الأسرى وواجباتهم، وليس هناك تفصيل للفروع ذاتها، ومعناه أن الشريعة الاسلامية تعطي للمسلمين أي علمائهم في كل زمان الحق في استنباط فروع تساير مستلزمات عصرهم.

فكما ان فقهاء الاسلام قاموا واستنبطوا من الأصول فروعا طبقا لحاجات عصرهم فيجب على علماء عصرنا أن يتبعوا طريقتهم ويستنبطوا فروعا مباشرة من الأصول طبقا لعصرهم، فالجهود التي قام بها هؤلاء العلماء لم تكن هباء حتى نتركها أو نهملها كما أنها لم تكن كأصول الشريعة حتى يصعب علينا تغييرها طبقا لمستلزمات عصرنا.

والفروع العصرية التي تتعلق بالحرب والأسرى كثرة منها غير التي كانت في عصرهم، فمثلا أنواع اسلحة وطريقة القتال والاسترقاق والأحكام المتعلقة بالسبايا، فعلى علماء المسلمين من جميع الدول الإسلامية أن يؤسسوا لجنة لتشترك فيها ممثل أو أكثر من الدول على الأقل ويحدد والقوانين الفرعية الإسلامية المتعلقة بالحرب والأسرى حسب ضرورات العصر طبقا للقرآن والأحاديث المباركة.

٢) يجب على الدول الاسلامية أن تكونوا كتلة واحدة يعمهم التناصر والتعاون والمحبة ـ ولايجوز أن تستغل دولة منها قتال دولة أخرى منها وتقع بينهما الحرب ويكون من نتائجها وجود أسرى من جانب لدى الجانب الآخر.

ولكن بالفرض والتقدير لو حدثت العداوة بين فئتين مسلمتين وأدت إلى القتال، فالمعتدي منهما يعد باغيا ويجب على الدول الاسلامية الأخرى المحايدة مناهضتها ومقاتلتها حتى ترجع عن غيها وتكف عن العدوان والأسر من المسلمين بعامل معاملة خاصة كريمة.

٣) لابد أن تهتم الدول الإسلامية اهتماما رائدا بإكرام الأسرى والعناية بهم والاحسان إليهم.

يحسن بعهد أسرى الكفار بالمحاضرات الإسلامية والاخلاقية، يلقيها عليهم العلماء مباشرة أو على التلفزيون ويمكن أن تفتح المدارس الخاصة لتعليمهم مبادئ الأسلام.

المهم أن أسرى الكفار يمرون بأخلاق الإسلام - وهكذا قد يفتح لهم باب الايمان.

المـــراجـــع

القرآن الكريم

- مراجع التفسير

١) أحكام القرآن

تأليف : أحمد بن على الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ،

طبعة : دار المصحف.

٢) تفسير المنار

تأليف : رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ

طبعة : المنار القاهرة سنة ١٣٤٦هـ .

٣) جامع البيان فى تفسير القرآن

تأليف : أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى ٣١٠هـ

الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مطبعة دار المعرفة، بيروت .

٣) الجامع لأحكام القرآن

تأليف : محمد أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ.

نشر دار الكتاب العربى للطباعه والنشر القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

٤) زاد المسير فى علم التفسر

تأليف : الإمام أبى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن

محمد الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ .

طبعة : المكتب الاسلامى للطباعة والنشر.

٥) فى ظلال القرآن

تأليف : سيد قطب

طبعة : دار الشروق القاهرة سنة ١٤٠١هـ .

٦) محاسن التأويل

تأليف : محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ

طبعة : اولى ١٣٧٦هـ، دار احياء الكتب العربية، بيروت .

٧) معارف القرآن

تأليف : مفتي محمد شفيع العثماني ١٩٧٦م

طبعة : جديدة ادارة المعارف كراتشي سنة ١٩٨٠م

٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

تأليف : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى ١٢٧٠هـ .

طبعة : مكتبة امداديه بملتان، باكستان.

مراجع الحديث

١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

طبعة : مصطفى الحلبي الباني واولاده بمصر، ط.رابعة. ١٣٧٦هـ

٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر

تأليف : نور الدين علي ابن أبوبكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

مطبعة : دار الكتاب بيروت .

٣) المستدرك على الصحيحين في الحديث

تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ

طبعة : دار الفكر، بيروت

٤) المسند للإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ

طبعة : رابعة ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م دار المعارف بمصر

٥) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار

تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ

طبعة : المكتبة [illegible]

٦) سنن أبى داؤد

تأليف : سليمان ابن الاشعث السجستانى المتوفى سنه ٢٧٥هـ .

طبعة : سعيد كمپنى كراتشى باكستان سنة ١٤٠٢هـ .

٧) سنن الترمذى

تأليف : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنه (٢٩٧هـ)

طبعة : سنة ١٣٨١هـ

٨) سنن ابن ماجة

تأليف : محمد يزيد بن ماجة القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ

طبعة : دار احياء التراث العربى، بيروت

٩) السنن الكبرى

تأليف : أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

طبعة : دار الفكر العربى بيروت

١٠) سنن النسائى

تأليف : أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى ٣٠٣هـ

طبعة : المكتبة السلفية لاهور، باكستان

١١) سبل السلام

تأليف : محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ

طبعة : مصطفى الحلبى و اولاده بمصر، طبعة الرابعة سنة ١٣٧٩هـ.

١٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى

تأليف : الامام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

طبعة مكتبة القاهرة

١٣) صحيح البخاري

تأليف : أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ

طبعة : دار الجيل، بيروت

١٤) صحيح مسلم

تأليف : مسلم الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ

طبعة : دار الفكر العربي، بيروت

١٥) شرح صحيح مسلم

تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنه ٦٧٦هـ

طبعة : دار الشعب

١٦) شرح الزرقاني على المؤطا

تأليف : أبو عبدالله محمد بن الشيخ عبدالباقي المتوفى سنة ١١٢٢هـ .

طبعة : مصطفى محمد مصر، القاهرة

١٧) الأموال

تأليف : أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ .

طبعة : دار الفكر العربي، بيروت، الثانية ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

مراجع الفقه الحنفي :

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف : علاؤ الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ .

طبعة : ايچ ايم سعيد كمپنى كراتشى پاكستان، اولى.

٢) حاشيه در المختار على الدر المختار

تأليف : محمد امين بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

طبعة : الاولى ١٣٦٩هـ، المطبعة مكتبة ماجدية كوئته، پاكستان .

٣) المبسوط

تأليف : محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ

طبعة : السعادة مصر سنة ١٣٢٤هـ

٤) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية

تأليف : جماعة من علماء الهند

طبعة : الطبعة الثانية ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر

٥) شرح فتح القدير

تأليف : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السواسي الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ

طبعة : احياء التراث العربي، بيروت

٦) شرح السير الكبير

تأليف : محمد بن الحسن الشيباني

طبعة : الاولى ١٤٠٥هـ، ناشر مولوي نصر الله منصور الامير العام لحركة الثورة الاسلامية الافغانية.

٧) كتاب الخراج

تأليف : ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ

طبعة : سنة ١٣٠٢هـ، ناشر محب الدين الخطيب.

مراجع الفقه المالكي :

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩١هـ

طبعة : البابي الحلبي واولاده بمصر، الثالثة سنة ١٣٧٩هـ.

٢) حاشية الدسوقي على الشرح

تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

طبعة : دار احياء الكتب العربية بمصر.

٣) المدونة الكبرى

تأليف : الامام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ

طبعة : دار صادر، بيروت.

٤) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل

تأليف : عبدالله بن علي الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ

طبعة : دار الفكر، بيروت.

٥) التاج والاكليل لمختصر خليل

تأليف : محمد بن يوسف العبدري المتوفى سنة ٧٩٧هـ.

طبعة : السعادة سنة ١٣٢٨هـ

مراجع الفقه الشافعي :

١) كتاب الأم

تأليف : الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

طبعة : جملس مجلة بمبي، الهند، الاولى.

٢) الأحكام السلطانية

تأليف : علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ

طبعة : مصطفى الحلبي واولاده بمصر الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٣) المهذب

تأليف : ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

طبعة : دار الفكر، بيروت الثانية

٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج

تأليف : محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ

طبعة : مصطفى الحلبي واولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ

٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ

طبعة : المكتبة الاسلامية

مراجع الفقه الحنبلي :

١) الأحكام السلطانية

تأليف : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ

طبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

٢) المغني على مختصر الخرقي

تأليف : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ

طبعة : مطبعة الجمهورية العربية بمصر.

٣) كشاف القناع على متن الاقناع

تأليف : منصور بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ

طبعة : انصار السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٦هـ .

٤) المقنع

تأليف : عبدالله بن القدامة المقدسي

طبعة : السلفية الثالثة سنة ١٣٩٣هـ

٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

تأليف : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية،

طبعة : مؤسسة مكة المكرمة سنة ١٣٧٩هـ .

كتب المذاهب غير الأربعة :

فقه الظاهرى :

المحلى

تأليف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنه ٤٥٦هـ

طبعة : دار الفكر، بيروت

فقه الشيعة :

شرح الأزهار

تأليف : ابو الحسن عبدالله بن مفتاح

طبعة : احياء تراث العربي، بيروت

مراجع اصول الفقه :

١) تخريج الفروع على الأصول

تأليف : شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني

مطبعة : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٢م.

٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

تأليف : عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي

مطبعة : مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة.

مراجع اللغة :

١) لسان العرب

تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المشهور بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ

طبعة : دار صادر بيروت

٢) المعجم الوسيط

تأليف : مجمع اللغة العربية

مطبعة : انتشارات ناصر خسرو طهران، ايران

مراجع التاريخ والسير :

١) البداية والنهاية

تأليف : اسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ

مطبعة : دار الكتب علميه ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢) الكامل فى التاريخ

تأليف : على بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠هـ،

طبعة : دار صادر بيروت ١٤٠٢هـ

٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد

تأليف : شمس الدين أبى عبدالله محمد أبى بكر ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

٤) المغازى

تأليف : محمد بن عمر واقدى، المتوفى سنة ٢٠٧هـ

طبعة : مؤسسة الرسالة العلمية، بيروت

٥) السيرة النبوية (عليه السلام)

تأليف : محمد بن عبدالمالك بن هشام

مطبعة : مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر الطبعة الثانية ١٢٧٥هـ .

٦) سيرة ابن كثير

تأليف : الإمام ابو الفداء اسماعيل ابن كثير المتوفى سنة سنة ٧٧٤هـ .

المطبعة : عيسى البابى الحلبى وشركاؤه القاهرة الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ .

٧) تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى

تأليف : الدكتور حسن ابراهيم حسن

الطبعة : الثانية ١٩٨٢م، مكتبة النهضة المصرية.

مراجع أخرى :

١) الجهاد في القرآن الكريم

تأليف : محمد المختار العبيدي

مطبعة : دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م

٢) دائرة المعارف القرن العشرين

تأليف : محمد فريد وجدي

مطبعة : دار المعرفة ، بيروت الطبعة ١٩٧١م

٣) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية

تأليف : الدكتور محمد عبدالله دراز

مطبعة : دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

٤) حضارة العرب

تأليف : جوستاف لوبون

طبعة : دار التحرير للطبع والنشر سنة ١٣٨٦هـ، القاهرة .

٥) مبادئ القانون الدولي العام

تأليف : الدكتور محمد حافظ غانم

طبعة : دار العلم للملايين سنة ١٣٩٢هـ .

٦) مقدمة ابن خلدون

تأليف : عبدالرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ

طبعة : دار الفكر القاهرة

أصول فقه :

١) الموافقات في أصول الشريعة :

تأليف : ابو اسحق الشاطبي

طبعة : مكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢) العلاقات الدولية في الإسلام

تأليف : محمد أبو زهرة

مطبعة : دار الفكر العربي

٣) الفتح الكبير

تأليف : جلال الدين السيوطي

طبعة : دار الكتاب العربية الكبرى القاهره ط. الاولى.

٤) القانون الدبلوماسي

تأليف : دكتور عبدالسلام الصفراوي

مطبعة : دار المعرفة بيروت ، ط. رابعة

٥) قواعد العقيدة

تأليف : محمد السيد عميم الإحسان المجددي البركتي

مطبعة : الصدف پبليشرز كراتشي سنة ١٩٨٦م.

٦) القانون الدولي العام

تأليف : محمود سامي جنينة

مطبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨م

٧) شبهات حول الإسلام

تأليف : سيد قطب

الطبعة : ١٩٦٧م ، دار الشروق مصر.

٨) شخصية ذي القرنين

تأليف : ابو الكلام آزاد

مطبعة : علمي كتاب خانه لاهور، باكستان ط . اولى.

٩) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تأليف : علي علي منصور

طبعة : دار القلم

١٠) التشريع الجنائي الإسلامي

تأليف : عبد القادر عودة

طبعة : دار الكتاب العربي، بيروت

١١) تفهيمات (اللغة الاردية)

تأليف : سيد أبو الاعلى المودودي

مطبعة : اسلامك پبلیکیشنز المحدود، لاهور، پاکستان

سنة ١٩٨٠م.

١٢) التلمود

تأليف : عبد المنعم شلبي .

مطبعة : دار النصر للطباعة .

مراجع القانون العام

1) Documents on the Laws of War.

written by Adom Roberts and Richard Guelff.

Clarendon Press Oxford, 1982.

2) History of Mankind

By Coroline F. Ware, K.M. Panaikkar and Jm Romeein.

3) International Law

By: L. Oppenheim,

Stevens Sons London.

4) Muslim Conduct of States

By: Dr. Muhammad Hamidullah

Qazi Publication, Lahore, Pakistan.

5) On War

By: Clause Witz

Army Book Club, Rawalpindi, Pakistan.

6) The New

Encyclopadia of Britannica

William Bentom Publisher

Published in U.K. 1964.

7) Words and Pharases

Legally Defined

By: Jhon. B. Saunders 2nd Edition

Butter Worth, London.

8) Early Days Christianity by Ferrer
Published by Butter Worth, London.

9) Public International Law in the Modern World,
by: David H. Ott.
Pitman Publishing, 1978.